

تبصرة المتعلمين

٥



taliseahì
allauahì

١٥×٢١
٩×١٥
٢٥٥
٣٥٥

تبصرة الامام العلامة
دخل في ملك الاحقر
الى الله محمد الموسوي
سنة اثنين وتسعين
ومائتين بعد الالف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال انبيائه المتطول عليهم بالتكليف المؤدي الى احسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى واله الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب موسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدئين وافادة الطالبين مستمدين من الله تعالى المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود المسئولين وبدأنا بالاهم فالاهم كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر مطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما وقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده. وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه الثاني الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا وحده الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان غيرته نجس ويطهر بالقاء كر عليه دفعة حتى يزول تغيره وان كان اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر بالقاء كر دفعة عليه الثالث ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها

وان لم يتغير ماؤها واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض والاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما مشيء ونزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلثة واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشر للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله مستحب الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان الماء قليلا او كثيرا ولا يجوز رفع الحدث به ولا الخبث وان كان طاهرا وهنا مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الثانية الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء الثالثة غسالة الحمام نجس ما لم يعلم خلوها من النجاسة الرابعة الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة الباب الثاني في الوضوء وفيه فصول الفصل الاول في موجباته انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة ولا يجب بغير ذلك الفصل الثاني في اداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الراس والتسمية والاستبراء والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء ويكره له الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة ومواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول منه بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلثة خرق الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز ومسح بشرة مقدم الراس ومسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلناه والموالات وهي متابعة الافعال بعضها ببعض من غير تاخير

ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين على ظهر الذراعين وفي المرأة على باطنهما وبالعكس لها في الثانية والدعا عليه عند كل فعل ويكره التمندل
والاستعانة ويحرم التولية **مسائل** الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القران الثانية لو تيقن الحدث وشك في
الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده و
لو انصرف لم يلتفت **الباب الثاني** في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد
بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل والموت ويستحب لما ياتي فهنا فصول **الفصل الاول** في الجنابة وهي تحصل بانزال
الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء القبل والدبر وان لم ينزل ويجب بها الغسل والواجب
فيه النية عند غسل اليدين والراس مستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به
والبداة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول
والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق ثلثا والغسل بصاع فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل
قرائة العزائم ومس كتابة القران ومس شيء عليه اسم الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام ودخول
المساجد الا اجتيازا الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلوة والسلام ووضع شيء فيها ويكره قرائة ما زاد
على سبع ايات ومس المصحف وحمله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء و
الخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد **الفصل الثاني** في الحيض وهو في الاغلب دم اسود يخرج بحرقة وحرارة
وما تراه قبل تسع سنين مطلقا او بعد ستين ان كانت احديهما او بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية
فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة
فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها تمييز عملت
عليه ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدت فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات
تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة او الثلثة
والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقرائة العزائم ومس كتابة
القران ويحرم على زوجها وطيها ولو وطي عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طهارة
رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء
الصوم ويكره لها قرائة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمتاع منها
بما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء عند كل فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها **الفصل**

الثالث في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض وايام النفاس وبعد
الياس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة و
الغسل لصلوة الغداة وان كان اكثر وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر
الفصل الرابع في النفاس وهو الدم الذي تراه عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام
وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام **الفصل الخامس** في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول** الاحتضار ويجب
فيه استقبال الميت بالقبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليها اليها ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقرائة القران وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه واعلام المؤمنين
وتعجيل امره الا مع الاشتباه ويكره ان يحضره جنب او حائض وان يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل و
يجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح كغسل الجنابة
ولو خيف تناثر لحمه تيمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاوليين والذكر
والاستغفار وارسال الماء الى حفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل راسه و
جسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يوضا ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **الثالث**
التكفين ويجب تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب ان
يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا ويعوض عن العمامة والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان
يكتب على العمامة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الانبيا والائمة عليهم السلام
وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وان لم يوجد فاقله درهم ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور
في سمعه وبصره وتجمير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين
من اولادهم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا واستحب على من نقص سنه عن ذلك واولاه بالصلوة عليه اولاهم
بالميراث والزوج اولى من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه مع الشرائط وامام
الاصل اولى من غيره ووجوبها على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية افضلها
ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي واله عليهم ثم بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم
يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعا المستضعفين ان كان منهم في الرابعة ولو كان

طفلا اسال الله ان يجعله له ولابويه فرطا وان لم يعرف سال الله ان يحشره من يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف
بعد رفع الجنازة ولا قرائة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل** الاولى لا يصلى عليه الا
بعد تغسيله وتكفينه الثانى يكره الصلوة على الجنازة مرتين الثالثة لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة الرابعة يستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل مما يلى الامام
يجب ان يجعل راس الرجل عن يمين المصلى **الخامس** الدفن والواجب ستره فى الارض عن هوام السباع وكتم
رائحته عن الناس على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامها مما يلى القبلة ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل راسه والمراة
عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند
تناوله وعند وضعه فى اللحد والتحفى وحل الازرار وكشف الراس وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب
ووضع شئ من التربة معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين
واهالة الحاضرين من التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا ووضع اليد عليه
والترحم وتلقين الولى بعد الانصراف ويكره نزول ذى الرحم واهالته التراب وفرش القبر بالساج من
غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين فى قبر واحد ونقله الى غير المشاهد والميت فى البحر
يثقل ويرمى فيه والكافر لا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من المسلم فيستدبر بها القبلة **مسائل**
الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه الثانية صدر الميت فى احكامه وغيره ان كان فيه
عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه فى خرقة وكذا السقط لدون اربعة اشهر
الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرة الرابعة المحرم
كالحلال الا فى الكافور فلا يقرب الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة منه فيها عظم قطعت من حى او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من عظم او كانت الميت
من غير الناس غسل يده خاصة **الفصل السادس** فى الاغسال المسنونة وهى غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر
الى الزوال وفى اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث والغدير ويوم
المباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبى والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص
كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى
عليه السلام وغسل المولود **الباب الرابع** فى التيمم ويجب عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف

عطش او عدم الة يتوصل بها اليه او ثمن يضره فى الحال ولو لم يضره فى الحال وجب وان كثر ويجب الطلب
غلوة سهم فى الحزنة وغلوة سهمين فى السهلة من جوانبه الاربعة ولو كان عليه نجاسة ولا يفضل الماء
عن ازالتها تيمم وازالها به ويجوز بارض النورة والجص والحجر ويكره بالسبخ والرمل ولو لم يجد الا الوحل
تيمم به وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن الايسر ثم ظهر الايسر ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين
ضربة للوجه واخرى لليدين ويجب الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع التمكن
من استعماله ولو وجد فى اثنائه اتم صلوته ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول الوقت ويجوز مع الضيق
وفى حال السعة قولان **الباب الخامس** فى النجاسات وهى عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذى النفس
السائلة والمنى من ذى النفس السائلة مطلقا وكذا الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
ويجب ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلى من الدم غير الدماء
الثلثة وعفى عن دم القروح والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفى المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله فى اليوم
مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم موضعها ولو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره
صلى فى كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه
ولا اعادة ولو صلى فى النجس مع العلم اعاد فى الوقت وخارجه ولو نسى حالة الصلوة اعاد فى الوقت ولو لم
يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما يجففه من البول وغيره على الارض والابنية والحصر
والبوارى والارض باطن الخف ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب
ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال اوانى الذهب
والفضة فى الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض واوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
كتاب الصلوة وفيه ابواب **الباب الاول** فى المقدمات وفيه فصول الاول فى اعدادها الصلوة الواجبة
فى كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات فى الحضر وفى السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء
الاخرة كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل اليومية اربع وثلثون فى الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة
الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط فى السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة
الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك

مسنون **الفصل الثاني** في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها
وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص الوقت بالعصر واذا غربت الشمس وحدّه غيبوبة
الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى
لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان يطلع الشمس
واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا
من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان
يذهب الحمرة المغربية ولو ذهب ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتداد
وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع ركعات زاحم
بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع
الفجر زاحم بها الى ان يطلع الحمرة المشرقية **مسائل** الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق
الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها و
عند قيامها نصف النهار الى ان يزول الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة كل
صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه **الفصل الثالث**
في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل الى اي جدرانها شاء
وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن
والغربي لاهل الغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراقي جعل الفجر محاذيا المنكب الايسر وعين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلي الى اربع
جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد في الوقت وخارجه ولو
كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستدبرا اعاد
مطلقا ولا يصلي على الراحلة اختيارا الا النافلة **الفصل الرابع** في اللباس ويجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان
او ما تنبت الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما يوكل لحمه او جلده مع التذكية
ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره و
لا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش له ولا في المغصوب ولا
فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر فوق القميص وان

يستصحب

يستصحب الحديد ظاهرا واللثام والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا
فيما عفي عنه مما تقدم والملك او حكمه وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة كلها عورة وسوغ لها كشف الوجه
واليدين والقدمين وللامة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء وللمرأة ثلاثة اثواب
قميص ودرع وخمار ولو لم يوجد ساتر صلى قائما بالايماء ان امن المطلع عليه والا قاعدا موميا **الفصل الخامس** في المكان
كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع
الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة و
البيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي و
جواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيوت المجوس والنيران وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه
امرأة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز من البالوعة ولا يجوز السجود الا على
الارض وما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب
مع العلم ولا على نجاسة ولا يشترط الطهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كا
الجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر
على الثوب فان فقد فعلى اليد **الفصل السادس** في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوة الخمس اداء
وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتأكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب
وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه
مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع
فصولها خمسة وثلثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيه
الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته
مرتلا للاذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا مع القدرة
والاعراب في اواخر الفصول والكلام في خلالهما والترجيع بغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم **الباب**
الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فهنا فصول **الاول** الواجبات ثمانية **الاول** النية مقارنة
لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب والندب والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى
الفراغ **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم

والاخرس يشير بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث**
القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز عنه اعتمد وان تعذر صلى قاعدا وان تعذر وعجز صلى مضطجعا بالايماء
فلو عجز صلى مستلقيا **الرابع** القراءة ويجب الحمد وسورة في الاوليين ويكفي الحمد في غيرهما ولا تجزي الترجمة ويجب
التعلم لو لم يحسن مع الكنة ومع العجز يصلي بما يحسن وان لم يحسن شيئا كبر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد
بها قلبه ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربعة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويجب الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في
الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات و
قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويحرم قول امين ويبطل **الخامس** الركوع ويجب في كل ركعة مرة الا
في الكسوف والايات وهو ركن ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ و
ان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا
ويستحب التكبير له ورفع اليدين له ووضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ورد هما الى خلفه وتسوية الظهر
ومد عنقه والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع الراس سمع الله لمن حمده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن ويجب في كل سجدة السجدة على سبعة اعضاء
الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علو موضع السجود عن القيام بازيد من لبنة ولو تعذر
السجود اوماء او وضع شيئا وسجد عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي
الاعلى وبحمده وان يجلس بينهما مطمئنا وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع
بينهما والسبق بيديه على الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح الزائد والطمانينة عقيب رفعه
من الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد
ويجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة
على النبي واله واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد ويستحب
ان يجلس متوركا وان يدعو بعد الواجب **الثامن** التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن يمينه وعن يساره ان كان على يساره واحد **الفصل الثاني**
في مندوبات الصلوة وهي خمس **الاول** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاث ادعية واحدة منها تكبيرة الاحرام
الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع **الثالث** نظره

في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال قنوته الى باطن كفيه وفي حال ركوعه الى ما بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه
وفي حال جلوسه الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على
ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلام و
لا حصر لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول **الفصل الثالث** في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة
وان كان سهوا وتعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء والقهقهة والفعل
الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطي
والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين
ويحرم قطع الصلوة بغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام و الدعاء
بالمباح **الباب الثالث** في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر
ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ومن شروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد
وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القران والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال ويجب مع الشروط على كل مكلف
حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج وان يكون مقيما لا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب
الحضور ولو فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة
ويستحب فيها الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا معتمدا على شيء والاصغاء اليها
مسائل **الاولى** الاذان الثاني بدعة **الثانية** يحرم البيع بعد النداء وينعقد **الثالثة** لو امكن الاجتماع
حال الغيبة استحب الجمعة **الرابعة** يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي
بسكينة ووقار والتطيب والدعاء والجهر بالقراءة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط
الجمعة ومع فقدها مستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا يقضى لو فاتت وهي
ركعتان تقرء في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم
يقوم فيقرء الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب الاصحار
بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعدها في الاضحى مما يضحي به والتكبير عقيب
اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن
كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر **مسائل** **الاولى** يكره التنفل قبلها وبعدها الا في مسجد النبي عليه السلام

قبل خروجه **الثانية** قبل التكبير الزائد واجب وكذا القنوت **الثاني** يجب الخطبتان بعدها **الرابعة** يحرم السفر بعد
طلوع الفجر قبل الصلوة ويكره قبله **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة
والرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتان وكيفيتها ان ينوي ويكبر
ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب وان كان اتم السورة قرء الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع
ثم ينتصب وان كان اتم السورة الحمد هكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع
خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع اولا وتشهد وسلم ويستحب ان يقرء فيها السور الطوال ومساواة
الركوع القيام والجماعة والاعادة مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس والعاشر
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف والخسوف من حين ابتدائه الى
ابتداء الانجلاء وفي غيرهما مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها ولو كان جاهلا وان
كان قد احترق القرص كلا قضا والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير ما لم يتضيق احديهما ولو تضيقتا
قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التفريط **الباب الرابع** في الصلوات المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي
مؤكدة عند قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت بسؤال توفير المياه والاستعطاف بدو
يستحب بالماثور وان يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين والتفريق بين الاطفال وامهاتهم و
تحويل الرداء والامام ويكبر بعدها مائة مرة مستقبل القبلة ويسبح كذلك يمينا ويهلل يسارا ويحمد
تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تاخر الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ركعة
عشرين وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاخير زيادة عشرة ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير و
ليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام **الباب الخامس** في السهو من ترك
شيئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلها وكذلك
لو فعل ما يحرم تركه عمدا اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد
ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولم يتذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد ولو صلى في مكان مغصوب
او في ثوب مغصوب او نجس او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة عامدا
وان كان غير ركن فثلثة اقسام **الاول** ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر او الاخفات او تسبيح الركوع او طمانينة
حتى ينتصب او رفع الراس منه او تسبيح السجود او طمانينته او احدى الاعضاء السبعة او رفع الراس منه او طمانينته
في الرفع منها او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب التلافي من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعاد

السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو بعد السلام وكذا
لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد وكذا لو ولو ذكر بعد التسليم او الصلوة على النبي واله عليهم السلام قضا
الثالث الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعيات اعاد وكذا اذا لم يعلم كم صلى وان كان في
فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فان ذكر انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاوليين
في الرباعية ولا ظن بنى على الازيد فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث
والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع فاذا سلم
صلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من
جلوس **مسائل** الاولى لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام والماموم اذا حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو **الثانية**
من سهى في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة** من تكلم ساهيا او قام في حال القعود او قعد في حال القيام
او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو وكذا الجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويسجدهما
الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد والسلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا ويسلم **الخامسة** المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر
وكان مسلما قضاها وان كان مغمى عليه جميع الوقت او كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء
والتراب سقطت اداء وقضاء **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائتة تخير بينهما فان تضيقت الحاضرة
تعينت **السابعة** الفوائت ترتب كالحواضر **الثامنة** من فاتته ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين **التاسعة**
[illegible] الحاضر يقضي ما فاتته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاتته في الحضر تماما **العاشرة** يستحب قضاء النوافل المرتبة
ولو فاتت بعرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن فعن كل يوم بمد **الباب السادس** في صلوة الجماعة
وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض الباقية والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء
وتنعقد باثنين فصاعدا ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا في المرءة ولا مع علو الامام
في المكان مما يعتد به ويجوز بالعكس ولا يتباعد الماموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام
راكعا ادرك الركعة والا فلا ولا يقتدي الماموم مع المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام ويجوز مع
اختلافهما في الفرض واذا كان الماموم واحدا يستحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري فانه
يجلس في وسطهم وكذا المراة ولو صلت مع الرجال تاخرت عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة
المولد ولا يام القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان صحيحه ولا المرءة رجلا ولا الخنثى والهاشمي
وصاحب المسجد اولى ويقدم الاقرء فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر

والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة من يكرهه المامومون والاعرابي
بالمهاجرين مسائل الاولى لو احدث الامام استنابوا ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما الثانية لو خاف الداخل فوات الركوع
ركع ومشى ولحق بهم الثالثة اذا احرم الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان امام الاصل قطعها
وتابعه الرابعة لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته
الخامسة يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضات على ابوابها والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة ما انهدم
ويجوز استعمال آلته في غيره منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك او طريق وادخال
النجاسة اليها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها وجعلها طريقا والبيع فيها
والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنائع والنوم والبصاق وعكس المجانين وانفاذ الاحكام
ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء فيها وكنسها **الباب السابع** في صلوة الخوف وهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق فيتمكن بقاء من كل قسم
العدو وان يكون في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو في خلاف جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي
بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم
بهم وان كانت ثلثية يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من
الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس
سرجه والا اوما ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر والمرتحل والغريق يصليان ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف **الباب الثامن**
في صلوة المسافر يسقط في السفر من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة احدها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ
او اربعة مع العود في يومه الثاني ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او عزم
على اقامة عشرة ايام ولو قصد المسافة وله على راسها منزل قصر في طريقه خاصة الثالث اباحة السفر فلو كان
عاصيا بسفره لم يقصر الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور
في تجارته والضابط من لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام احد هؤلاء في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر ان خرج
الخامس ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذان مصره فلا يترخص قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير
الا في حرم الله وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمدا اعاد والجاهل
لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر
بعد دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم يتم **كتاب الزكوة** وهي

ثمان

قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وههنا ابواب **الباب الاول** في شرائط الوجوب وفيه انما تجب زكوة المال على الحر البالغ
المالك للنصاب المتمكن من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من اوليائه اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم
يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال استحب اخراج زكوة حول عنه بعد وجوبه ولا زكوة في الدين وزكوة
القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ولا يجوز التاخير مع
المكنة فيضمن ولا تقديمها قبل الوجوب فان دفع كان قرضا له استعادته او احتسابه منها مع بقائها على الاستحقاق
وتحقق الوجوب ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه فيضمن ان نقل ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من
النية عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء والكافر تسقط عنه بعد الاسلام ومن لم
يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها **الباب الثاني** فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فههنا
فصول ثلثة **الاول** النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول
وان لا يكون عوامل ونصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها
اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت
لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ
واما البقر فلها نصابان احدهما ثلثون وفيها تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة **واما الغنم** ففيها
خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه
ثم ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو
ما بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما السوم فهو شرط في جميع طول الحول فلو
اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او علفها مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم واما الحول فهو شرط في
الجميع وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكوة ولو تلم النصاب قبل الحول سقط به الوجوب ولو سقط الفرار
ولو كان بعده لم تسقط **مسائل** الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي
الذكر والانثى وبنت المخاض والتبيع وهو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت
ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية** لا يوخذ المريضة ولا الهرمة ولا ام الولد ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منه **الثالثة** من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت
لبون دفعها والمستفاد شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما
وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض **الرابعة** لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل الثاني** في زكوة

الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما بشروط الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة ونصاب الذهب
عشرون دينارا ففيه نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا
عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن المائتين
ولا عن اربعين ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار عن الحول وبعده يجب وقبله **الفصل الثالث** فى زكوة الغلات
يجب الزكوة فى اربعة اجناس منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها وانما يجب فيها بشرطين
النصاب وهو فى كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان و
ربع بالعراقى فيجب العشر ان سقى سيحا او بعلا او عذيا وان سقى بالغرب والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر ثم
كلما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن من بذر وغيره ولو سقى بهما اعتبر الاغلب ولو تساويا قسط الثانى
ان ينمو فى ملكه فلو انتقلت اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم يجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان
قبله وجبت ويتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتدت وفى الثمار اذا بدء صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية
وجب الثمرة واذا اجتمعت اجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الى بعض والله اعلم **الفصل**
الرابع فيما يستحب فيه الزكوة فى مال التجارة بشرط الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة فى الحول كله وبلوغ
قيمته النصاب ويقوم بالنقدين ويستحب فى الخيل بشرط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل
برذون دينار واحد ويستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول شرايط الوجوب
فى الغلات ويخرج فيها كما يخرج منها **الباب الثالث** فى المستحق للزكوة وهم ثمانية اصناف **الاول والثانى** الفقراء والمساكين
وهم الذين لا يملكون قوت السنة لهم ولعيالهم ويكونون عاجزين عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب **الثالث** العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة وهم الذين يس
تمالون للجهاد وان كانوا كفارا **الخامس** فى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين فى الشدة **السادس** الغا
رمون وهم المديونون فى غير معصية **السابع** فى سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة كالجهاد والحج وبناء المساجد
والقناطر **الثامن** ابن السبيل وهو المنقطع به فى الغربة وان كان غنيا فى بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحا و
يعتبر فى الاولين الايمان ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكونا واجبى
النفقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطى من غيرهم
ويمكنوا من الخمس ويحل للهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد بها اجمع والمستحب تقسيطها على الا
صناف واقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول ولا حد لاكثره **الباب الرابع** فى زكوة الفطر وهى واجبة على المكلف
الحر الغنى وهو مالك قوت سنته عند هلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها فى رمضان ولا يؤخر

عن العيد الا لعذر ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق
وقدرها تسعة ارطال بالعراقى وستة بالمدنى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط ومن اللبن
اربعة ارطال بالمدنى وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على القوت ويجوز اخراج القيمة ويجب ان يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيها النية
وايصالها الى مستحق زكوة المال والافضل صرفها الى الامام عليه السلام ومع غيبته الى المأمون من فقهاء الامامية
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها
الباب الخامس فى الخمس وهو واجب فى غنائم دار الحرب والمعادن والغوص وارباح التجارات والصناعات و
الزراعات والكنوز وارض الذمى اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز ويعتبر فى المعادن و
الكنوز عشرون دينارا وفى الغوص دينار وفى ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن مؤنة السنة
له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب فى الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذى القربى فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء الهاشميين وسهم لايتامهم
وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم ويعتبر
فيهم الايمان وفى اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب و
كل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التى لا ارباب لها والآجام وصوافى الملوك
وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام عليه السلام فهذه كلها للامام
وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح **كتاب الصوم** وفيه ابواب **الباب الاول** الصوم هو الامساك عن المفطرات
مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها
الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك فى رمضان والمعين ثم قضى ويجزى فى رمضان نية
عن الشهر فى اوله ويجوز تقديم نيته عليه ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء
ولو اصبح بنية الافطار الى الزوال ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال
امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثانى الى الغروب **الباب الثانى** فيما يمسك عنه الصائم
وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب والجماع فى القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار
الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر و
هذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة
مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول

الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل
الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للصلوة والحقنة بالمايعات ويجب الامساك
عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى
ما ذكرناه ويتاكد في الصوم والمندوب ترك السعوط والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة
بشهوة وجلوس المرءة في الماء ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزق
الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل** الاولى الكفارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه
وما لا يتعين صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده شيء **الثانية** كفارة المتعين
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار في يومين تكررت الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا قتل
الثالثة المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها **الباب الثالث** في اقسامه وهي اربعة
واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والا
عتكاف على وجه وقضاء الواجب وغير رمضان ياتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال
او مضي ثلثين يوما من شعبان او قيام البينة بالرؤية وشرايط وجوبه البلوغ وكمال العقل والسلامة من
المرض والاقامة او حكمها والخلو من الحيض والنفاس وشرايط القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتد
يقضي ما فاته في زمان ردته ويتخير قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين الاتمام والمندوب جميع
ايام السنة الا المنهي عنه والموكد ستة عشر قسما اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني
واخر خميس من الثالث ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم المبعث ومولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم دحو الارض
وعاشورا على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض وكل خميس وجمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر
والمريض اذا برأ كذلك والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه كذلك ولا يصح صوم الضيف تطوعا والزوجة بدون اذن الزوج والولد بدون اذن الوالد ولا
المملوك بدون اذن مولاه والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعا او شك

الهلال

الهلال والمحرم صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت والوصال والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره اكثر من حضره وهو كل من لم يقم في بلده مقام عشرة ايام **مسائل**
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم
كفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار
ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان **الثانية** كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء و
جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي **الثالثة** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر بعذر بنى وان افطر لغيره
استانف الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر
يوما والثلثة في بدل هدي التمتع اذا صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق **الباب الرابع**
في المعذورين اذا حاضت المرءة او نفست اي وقت كان من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت
استحبابا وقضته ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برئ او قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجبا واجزاهما والا فلا ولو استمر المرض الى رمضان اخر سقط القضاء عنه وتصدق
عن الماضي بمد لكل يوم ولو برئ بينهما وكان عازما على الصوم قضاه ولا كفارة فان تهاون قضى وتصدق
عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزئهما وشرايط
قصر الصوم كشرايط قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع
البرء والحامل المقرب بالوضع والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه
استحب لوليه القضاء عنه ولو مات بعد استقرار الصوم والفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو اكبر اولاده الذكور
واجبا ولو كان وليان تحاصا ويقضي للمرءة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو
كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر **الباب الخامس** في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة
في مسجد مكة او مسجد النبي عليه السلام او جامع الكوفة او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم وايقاعه ثلثة ايام فما زاد
وهو واجب وندب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا مضى يومان وجب الثالث
ولا يخرج من المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ وعيادة مريض وصلوة جنازة واقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي
تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب
والجدال ويفسده ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان ليلا او في نهار رمضان متعمدا ضعف
الكفارة ولو افطر بغيره مما الذي يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث ولو

حاضت المرءة او مرض المعتكف خرجا وقضياه مع وجوبه **كتاب الحج وفيه ابواب الباب الاول** في اقسامه وهي

حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع مرة واحدة على

الذكور والاناث والخناثى بشروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي

لم يجزئه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي غير المميز وبالمجنون ومن العبد باذن

المولى ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط

على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضى من صلب ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يحج

لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المراة وجود محرم ولا اذن الزوج ويشترط في المندوب واما

النائب فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن جائزا وان كان صرورة او امرءة ولو

تبرع عن الميت برئت ذمته **الباب الثاني** في انواعه وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته

الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام

والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى

الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر بمنى وطواف

الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الجمار

الثلث في اليومين ثم ان قام الثالث عشر رمي وهذا فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل

جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال والقارن كذلك لكن يسوق الهدي عند احرامه

وشرط التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة واتيان الحج والعمرة في عام

واحد وانشاء احرام الحج من مكة وشرط الباقيين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات

او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل

طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين **الباب الثالث** في الاحرام وانما يصح من المواقيت

وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا يجوز عبورها الا محرما ولاهل

لاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات لاهل الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف

قرن المنازل ويحج المتمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله الميقات وفخ للصبيان ومن حج على

طريق احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوز متعمدا رجع واحرم من موضعه

ولو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية والواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما والتلبيات

الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار او التقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و

والملك لا شريك لك لبيك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من

من اول ذي القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة

والغسل امامه الاحرام والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت

بالتلبية اذا علت راحلته البيداء على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط وتكرار

التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم

للمقيم والاحرام في قطن محض واحرام المراة كاحرام الرجل الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه **الباب**

الرابع في تروك الاحرام والواجب منه اربعة عشر تركا صيد البر امساكا واكلا والاشارة اليه والاغلاق

عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد الهو ولغيره وشهادة عليه والاستمناء و

الطيب والمخيط للرجال وما يستر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله

وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الراس للرجل والتظليل

سائرا وقص الاظفار والحشيش النابت في غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال

بالسواد والنظر في المراة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين

في ذلك كله والا لتفات للمراة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية

المنادي واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم **الباب الخامس** في كفارة الاحرام وفيه

فصول **الاول** في كفارة الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ

فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل

مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر

يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان ولا

يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب

والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم

فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعامة اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة

من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة في الاناث بعددها فالناتج هدي للبيت فان عجز فعن كل بيضة

شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة

من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فالناتج هدي للبيت فلو عجز كان كبيض

النعام وفي الحمام شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ

ضف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج
وشبهه حمل فطيم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد وفي الجرادة والقملة التي يلقيها عن جسده كف من
الطعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما
ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه
عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه **مسائل الاولى** المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم
القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف **الثانية** القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا
وسهوا وجهلا ولو تكرر الخطاء تكررت الكفارة وكذا العمد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد وفداه مع المكنة
والاكل الميتة **الرابعة** فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك يتصدق به وحمام الحرم يشترى
بقيمته علف لحمامه **الخامسة** ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمرا فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة
السادسة حد الحرم بريد في بريد من اصاب فيه صيدا ضمنه **الفصل الثاني** في باقي المحظورات وفيه **مسائل** من
جامع امراته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة
سواء كان الحج فرضا او نفلا وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في
القابل من موضع المعصية الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها وتحمل عنها الكفارة ولو كان بعد
الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها
فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة ولو كان قد طاف منه خمسا فلا كفارة ولو جامع في احرام
العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان
عجز فبقرة وان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى
عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان **الثانية** من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ
والاطلاء والبخور والاكل ولا باس بخلوق الكعبة **الثالثة** في تقليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه
شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا قلم المستفتي اظفاره فادمى اصبعه شاة **الرابعة**
في لبس المخيط شاة وان كان للضرورة **الخامسة** في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا **السادسة** في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين و
لو سقط من راسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء فلا شيء عليه **السابعة**
في التظليل سائرا شاة وكذا في تغطية الراس وان كان لضرورة **الثامنة** في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في
الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة **التاسعة** في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة **العاشرة**

في الشجرة

في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته **الحادي عشر** يتكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس
مع اختلاف المجلس والطيب كذلك **الثاني عشر** لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد **الباب السادس**
في الطواف وهو واجب مرة في عمرة المتمتع بها ومرتين في حجه وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا
في حجهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف
سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على اليسار وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت
وصلوة ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر في كل شوط و
تقبيله او الايماء اليه والدعاء عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن والدعاء
واستلام ركن اليماني وباقي الاركان والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكن فثلثمائة وستين شوطا و
الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه وناسيا ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة
اعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل
السعي والمندوب بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان
اقل استانف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة طائفة ولا يجوز تقديم طواف الحج المتمتع وسعيه على الوقوف
الا لخائف الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطل متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي
العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك
ثم قضت الفائت بعد طهر والا فحكمها حكم من لا يطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة
الباب السابع في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي
سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين فانه من وادي محسر والدعاء والسعي ماشيا
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعيده لو لم يحصل عدد اشواطه ولو فعله لقضاء حاجة او صلوة
فريضة تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم وكفر ببقرة واذا فرغ من
سعي العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيئا من شعره ولا يحلق راسه فان فعله كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى
احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء حرم منه الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه في ترك لبس المخيط

بالحج من الباب الثاني في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة
عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى تقضي مناسكه لم يكن عليه شيء
الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال عمدا ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل
بالمشعر بطل حجه ويجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف
ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة
ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة
والاراك حدود ولا يجزي الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت
الى الفجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى يطلع الفجر الشمس ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق وان يقف مع السفح
في ميسرة الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين ويكره الوقوف على الجبل وقاعدا او راكبا الفصل
الثالث في الوقوف بالمشعر واذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند
الكثيب الاحمر ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل ويجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية
والكون فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته لضرورة فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة وصح
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرءة وللخائف الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
وهذا الوقوف ركن من تركه ليلا او نهارا عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا وادرك عرفة صح حجه مسائل الاولى وقت
الوقوف الاختياري بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري
للمشعر بين طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته
الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه يبطل حجه اجماعا
الثانية من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحلل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب الثالثة يستحب
الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر بالرجل للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه الرابعة يستحب التقاط
حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد الفصل الرابع في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة احدها
رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارا مع النية واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميا ويستحب ان يكون
رخوة برشا قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء عند كل حصاة والطهارة والتباعد بقدر عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا وان تستقبل هذه الجمرة وتستدبر القبلة وفي غيرها تستقبلهما ويجوز
الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب بعد الرمي الذبح مرتبا وهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى

الزام

الزام المملوك بالصوم او ان يهدي عنه فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والا صام ويجب فيه النية
وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان يكون من النعم ثنيا فيدخل في السادسة ان كان من الابل
وفي الثانية ان كان من البقرة والغنم ويجزي من الضأن الجذع تاما غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم
ويستحب ان يكون سمينة قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز والدعاء عند الذبح وان
ياكل ثلثه او يهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتريه
ويذبحه في طول ذي الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متتابعات في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم
ثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل بمنى واما هدي
فيجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
وبولده فاذا هلك هدي القران لم يلزمه اقامة بدله الا ان يكون مضمونا ولا يتعين الصدقة الا بالنذر
ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب واما الاضحية فتستحب يوم النحر وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزي
هدي المتمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء الجزار او الجلود الثالث
الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل ويتاكد للصرورة والملبد ويتعين
في المرءة التقصير ولو رجع قبل الحلق او التقصير رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا و
بعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على راسه شعر امر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير
فان طاف قبله عمدا كفر بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فاذا حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء
فاذا طاف طواف الزيارة حل الطيب ويحل النساء بطوافهن الفصل الخامس في بقية المناسك فاذا حلل
بمنى مضى ليومه ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ويصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف النساء واجب
على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة
واجبا ويرمي في اليومين الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن
يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ولو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي
ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور كالخائف والرعاة والعبيد فان اقام
اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الاول لمن اتقى اذا لم تغرب
الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي

الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه في الغد مقدما ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلاثة ولو نسي الرمي حتى دخل
مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من
هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة
في زواياها وبين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ودخول المسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء على
قفاه وكذلك مسجد الخيف ويخرج من المساجد باب الحناطين ويسجد في باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم
تمرا يتصدق به وينصرف ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم ياتي بالمدينة
لزيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام عن الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام
بالبقيع وزيارة الشهداء عليهم السلام خصوصا حمزة باحد واعتكاف ثلثة ايام فيها **الباب التاسع** في العمرة
وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه ومن افعالها النية والاحرام والطواف والسعي وطواف النساء وركعتاه
والتقصير او الحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز للمفرد في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد
ياتي بها بعد الحج والمتمتع بها تجزي عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى المتمتع ويجوز في كل شهر واقله
في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى **الباب العاشر** في المحصور والمصدود المصدود هو الممنوع با
بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شي احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين
ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي هدي السياق عنه
والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه اذا لم يكن قد ساق والا اتفق على هدي
السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان
كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا واجبا لو يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو كان
زال العذر لحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا **كتاب الجهاد** وفيه فصول **الاول** فيمن يجب عليه
وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا
ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو
يخشى منهم ويدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز للعاجز
ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهادا ويجب بالنذر **الفصل الثاني** فيمن يجب
جهادهم وهم ثلثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او
يلتزموا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر
وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين فان التزموا بهذه كف عنهم

ولاحد

ولا حد للجزية بل بحسب ما يراه الامام ولا يؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم
واراضيهم ولو اسلموا سقطت ولو مات الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدهما ولا
يجوز ان يعلو الذمي بناء على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد
الثاني ما عدا هؤلاء من الكفار يجب جهاده ولا يقبل منه الا الاسلام ويبدء بقتال الاقرب والاشد
خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام فان امتنعوا احل قتالهم ويجوز المهادنة
مع المصلحة باذن الامام ويمضي امام احاد المسلمين وان كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة
الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين الا المتحرف لقتال
او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء
او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا تقتل النساء وان عاون الا مع الضرورة ومن اسلم في دار الحرب
حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون فمن الغنائم ولو
اسلم العبد قبل مولاه خرج ملك نفسه **الثالث** البغاة وهم من خرج على الامام العادل ويجب قتالهم
مع امام العادل من نصبه على الكفاية الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم و
يقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم **الفصل الثاني** في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما
يشترطه الامام كالجعائل والرضخ وهو عطاء القليل والاجرة وما يصطفيه ثم يخمس الباقي واربعة الاخماس
الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة وقبل القسمة اسهم له وكذا من لحقهم للمعونة ولا يفضل احد
على غيره لشرفه او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب كهذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخوله في المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاسارى من الاناث
والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا
ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم او قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان
اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق واما الارضون فما
كان محيا فللمسلمين كافة لا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا
يملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في المصالح والموات قبل الفتح للامام لا يتصرف فيها الا

باذنه هذا حكم الارض المفتوحة واما ارض الصلح فلاربابها ولا باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى
رقبتها ولو اسلم سقط ما على رقبته ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض من اسلم
عليها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان
يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ومع
ظهوره له رفع يده وشرايط التملك بالاحيا ان لا يكون فى يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة
ولا مقطعا ولا محجرا والاحيا بالاعادة والتحجير لا يفيد التملك بل الاولوية **الفصل الرابع** فى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وهما واجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف ونهى المنكر وان يجوز تاثير
الانكار وان يظهر امارة الاقلاع واشفاء المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهى عنه واجب وينكر اولا بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو
افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للرجل اقامة الحد على عبده وولده
وزوجته اذا امن من الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم
الفتوى والحكم بين الناس مع الشرايط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطره الجاير
عمل بالتقية ما لم يكن قتلا ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزم وجبت ويحرم من الجاير ما لم يعلم تمكنه
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد فى انفاذ الحكم بالحق **كتاب المتاجر** وفيه فصول

الفصل الاول فى التجارة التجارة قد تجب اذا لم يمكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد
التوسعة على عياله او نفسه وقد تكره كالحكرة وقد يباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر فى فعلها وقد تحرم اذا كان
فى محرم وهو اصناف الاول يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب
الا كلب الصيد والماشية والحايط والزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء **الثانى** يحرم التكسب
بالالات المحرمة كالعود والزمر والاصنام والصلبان والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث**
يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها
وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم
التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجرى والسلاحف والطافى ولا باس بالسباع
الخامس يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغنا فى غير العرس بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبدة والقمار والغش وتزيين الرجل
بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية **الخامس** ما يجب فعله يحرم التكسب

به كاجرة

به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا
الاذان واما المكروه فهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط
والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط وما ياخذه السلطان باسم
المقاسمة والزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له وجوايز الظالمين حرام ان علمت بعينها والاحلت ومن امر
بصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدى والاجاز ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول **الفصل
الثانى** فى اداب التجارة يستحب التفقه فيما يتعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا وان يسوى بين المتبايعين
ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى وياخذ الناقص ويعطى الراجح ويكره مدح
البايع وذم المشترى وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع فى المظلم والربح على المؤمن من غير ضرورة وعلى
الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادانى
وذوى العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع
عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقى الركبان وحده اربع فراسخ فما دون ويثبت
الخيار مع الغبن الفاحش والنجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة فى الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه **الفصل الثالث**
فى عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او
بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصى والوكيل ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره
مضى فى ملكه ويتخير المالك فى الاجازة وللمشترى مع فسخ المالك الخيار ويشترط فى المكيل والموزون والمعدود
معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف وما يقاربها
ويشترط فى كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة فان وجده على الوصف والا كان له الخيار
ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويتخير مع خلافه ولو ادى الاختبار الى الافساد
جاز شراؤه فان خرج معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك فى الاجمة
ولا اللبن فى الضرع ولا ما فى بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك
فى فارته وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ولو ضم اليه غيره صح ولا الطير فى الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون
على قابضه ولو علم صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا

اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول المشتري ان كان
تالفا وقيل ان كان في يده **الفصل الرابع** في الخيار وهو اقسام سبعة الاول خيار المجلس فمن باع شيئا ثبت له و
للمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا سقوطه قبل العقد وبعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار
الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط
سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض او بعده فمن البايع ما لم يحدث المشتري
فيه حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق **الثالث** خيار الشرط يثبت في كل مبيع اشترط
الخيار فيه ولا يتقيد بمدة معينة بل لهما ان يشترطا مهما شاء بشرط ان تكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه
لاحدهما او لهما او لثالث واشتراط المدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن
كاملا لزم البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع** خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او
يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة مما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون الفسخ **الخامس** من باع شيئا ولم يقبض
الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت
كان للبايع الفسخ فان تلفت السلعة كانت من مال البايع على كل حال وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما **السادس**
خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده
البايع وباعه بالوصف فظهر اجود كان للبايع الخيار **السابع** خيار العيب وسياتي والخيار موروث والمبيع اذا
تلف قبل القبض كان من مال البايع وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش **الفصل الخامس**
في العيوب وكل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشترط الصحة اقتضى الصحة وان
تبرا من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فيه
فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش
وايضا لو باع شيئين صفقة فظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو
اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب
الا الوطي في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان فقد
المثل ولو ادعى البايع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري
تقدم العيب على العقد فالقول قول البايع مع يمينه **الفصل السادس** في النقد والنسيئة واطلاق العقد
يقتضي حلول الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالا وبازيد
مؤجلا واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغير جنسه حالا او مؤجلا

صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاقرب خلافه ولا يجب دفع
الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل ودفع وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى
نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة
نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم وبسطها
الا بعد الاعلام **الفصل السابع** فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل لو
قال بعتكها وما اغلق عليها بابها وما احاط بها وما فيها ويدخل في دار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى
عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط
ولو استثنى نخلا كانت له المدخل اليها والمخرج عنها وله مدى جرائدها من الارض **الفصل الثامن** في التسليم وهو
التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال ويوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان و
هو واجب على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم
يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول البايع في عدم النقصان مع حضور
المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط
ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط
العتق ولو اشترط ما لا يسوغ كعدم العتق وعدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو
شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت الاجزاء متساوية
او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البايع ولو اخذ بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البايع الزايد
فيتخير المشتري ح ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف وبيع المختلفين
صفقة **الفصل التاسع** في الربوا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة
عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه الاتحاد في الجنس والكيل
والوزن ويجوز بيع احد المثلين بالاخر متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز بيعه بمخالفه نقدا اتفاقا
ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوي الا ان يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد
وكذا كل شي مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من اصل واحد كالسمن والزبد والجبن والودي واللحوم
تختلف باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشي جزافا في بلد وموزونا في اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع
الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ومدا بمدين ودرهمين صح ومن ارتكب
الربا بجهالة فلا اثم عليه وبعيد ما اخذ منه على مالكه ان وجده او ورثته ولو جهله تصدق به عنه ولا ربا

بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي
واما الصرف فشرطه التقابض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار والا فلا ولو قبض البعض
صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن الذهب يباع بالفضة وبالعكس والدراهم
المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والصائغ من الجوهرين ان
امكن تخليصه لم يبع باحدهما بل والا بيع بالناقص ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز
ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا
ينسحب على غيره **الفصل العاشر** في بيع الثمرة لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط
القطع او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البساتين
اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه
البايع باجرة الارض مدة التبقية وللبايع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز او
يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز استثناء حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان
خاست سقط من المستثنى بحسابه والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل لا قصدا جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا اضرار **الفصل الحادي عشر**
في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الابق منفردا وام الولد مع وجود ولدها
وايفاء ثمنها والمعتق عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا وابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا
او رضاعا وكذا المرءة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد
موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة
ولو شرط احد الشريكين الراس والجلد عاله كان له بنسبة ماله لا ما شرطه ولو امره بشراء حيوان او غيره
بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يكن م ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم
الشرط وعلى البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فبخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرا
وجب على المشتري ويسقط في الايسة والصغيرة والمستبراة وامة المرأة ولا يطا الحامل قبلا الا بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل قسمه او طعم
شيئا من الحلاوة ويصدق عنه باربعة دراهم ولا يرى عنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل
سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا
نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن له علم بالغصب وقت البيع ويجوز

شراء

شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الظالم واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل واحد من الثلثة شراءه من ماله فالقول قول صاحب
المملوك مع عدم البينة ولو وطي الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد
الولد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه ولا سبق
بطل العقدان **الفصل الثاني عشر** في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق
ولو قبض البعض صح بنسبته وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط و
امكان وجوده قبل الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب
القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او
ازيد منها وجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة
بعينها او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البايع واجرة الناقد ووزان
الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا تلف
في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت التفريط **الفصل
الثالث عشر** في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملك كان للاخر الشفعة بشرط ان يكون الملك مما
يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق والنهر او الساقية
وان لا يزيد الشركاء على الاثنين وان يكون الشريك قادرا عليه وان يطالب مع الفور مع المكنة ولو
باع صاحب الشقص الطلق بنصيبه جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا تثبت للذمي على مسلم وتثبت للمسلم
ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابرءه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة الثمن
اجل ثلثة ايام ويبطل لو كان في بلد اخر مما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ايام ما لم يستضر المشتري وتثبت
للغايب ويطالب مع حضوره والسفيه والصبي والمجنون يطالبون مع زوال الاصناف او الولي والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا عليه اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا لم يكن
مليا على ايفاء الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع يمينه في كيفية الثمن اذا لم يكن للشفيع بينة
والشفعة تورث كاموال الميت ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما لو بارك او شهد على الش
كتاب الاجارة والوديعة وتوابعها وفيه فصول **الفصل الاول** في الاجارة وشروطها ستة العقد
وهو الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم وان يكون ممن هو جائز

التصرف والعلم بالاجرة كيلا او وزنا ويكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان
او العمل هلو كرا او في حكمها ويضبط المدة بما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة ولا يبطل الا بالتراضي لا بالبيع
ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي واطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها
نجوما معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر باكثر او اقل ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه المؤجر
من العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم
المسكن من غير تفريط فسخ المستاجر ويرجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك بالعمارة والقول قول
منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي وقول المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين وقول المالك
في رد العين وقدر المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل ويصح اجارة المشاع ويضمن
الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب **الفصل الثاني** في المزارعة والمساقاة وهما عقدان
لازمان لا يبطلان الا بالتفاسخ واما المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون النماء مشاعا والاجل
المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة
ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع التخصيص في العقد والخراج على المالك ما لم يشترط عليه
والخرص جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل
ثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير منها وان يشترط مع الحصة ذهبا او فضة
ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا لو استاجرها و
اما المساقاة فشروطها ستة العقد من اهله والمدة المعلومة وامكان حصول الثمرة فيها وتعيين الحصة
وشياعها وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائها ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع استزادة
بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدار وعمل الناضح
والخراج ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والثمار لربه ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا
او فضة كره ووجب الوفاء باداءه مع سلامة الثمرة **الفصل الثالث** في الجعالة ولا بد فيها من الايجاب
كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود وان كان
مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا في البعير والابق يوجدان في المصر ففي كل واحد
دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغيره او لا ولو تبرع الاجنبي بالجعل لزمه
مع العمل ويستحق الجعل بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين
ولو جعل لفعل بعينه لكل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو قصد من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للرد من

مسافة

مسافة ورد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه وفي القدر فيثبت فيه
الاقل من اجرة المثل والمدعي وفي عدم السعي **الفصل الرابع** في السبق والرماية ولا فيهما من ايجاب وقبول وانما
يصحان في السهام والحراب والسيوف والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان يكون العوض
دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من بيت المال وجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد
في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر في الرمي الى تقدير
الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس
ولو قال من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلاثة فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى الباذل مثله
او قيمته ويحصل السبق بتقدم العنق والكتد ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة **الفصل الخامس** في الشركة وانما يصح
في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق استحقاق الشريكين فما زاد عينا واحدة او بمزج
المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بقدر ماله ولو اشترطا التساوي
مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح تصرف احدهما بدون اذن الاخر ويقتصر على الماذون ومع انتفاء
الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط حضور
قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا يصح موجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس
لاحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وانما يصح القسمة بالتراضي ولا يصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع
الطلق **الفصل السادس** في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وانما يصح بالاثمان
الموجودة والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل والربح لصاحب المال و
ليست لازمة ويقتصر على الماذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف ويبطل
بالموت ويشترط العلم بقدر المال ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون التفريط و
القول قوله في عدمه وفي قدر راس المال والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل اباه
عتق عليه بنصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطا الجارية
القراض من دون اذن المالك والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وبثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل
اجرته الى ذلك الوقت **الفصل السابع** في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين
المالك حرزا تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على المودع علف الدابة وسقيها او يرجع به ويضمن المستودع
مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري ولو اقر له لم يضمن ويجب ردها

على المودع او على ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم فيردها عليه والقول قول المودع فى التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه والقول قول المالك انه دين لا وديعة مع التلف الفصل الثامن فى العارية كل عين مملوكة تصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعادتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين والتعدى او يكون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه فى عدم التفريط والقيمة معه وقول المالك فى الرد ويصح الاعادة للرهن وله المطالبة بالانفكاك بعد المدة الفصل التاسع فى اللقطة يشترط فى ملتقط الصبى التكليف والاسلام واذن الولى فى المملوك فان كان فى دار الاسلام فهو حر والا فرق ووارثه الامام مع عدم الوارث وهو عاقله ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق الملتقط ويرجع عليه به مع نيته لا بدونها ولو كان له اب وجد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان ابق او تلف من غير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو مالك لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير فى كلاء وماء او يؤخذ فى غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ ويؤخذ الشاة فى الفلاة مضمونة وينفق عليه مع تعذر السلطان ويرجع بها ولو انتفع بها تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التمليك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها فان كانت درهما فما زاد عرفها حولا فان كان فى الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة فان كانت فى غيره فان نوى التمليك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها وان نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره له اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد فى فلاة او خربة فلواجده ولو كان فى مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا فهو الواجد وكذا ما يوجد فى جوف الدابة ويتولى للولى التعريف لو التقط الطفل والمجنون ويكفى تعريف العبد فى تملك المولى وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه التوالى ولا يكفى الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين الفصل العاشر فى الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب حاملا ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من العقود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك فى الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيرا ولا اجرة للصانع لو منعه عمّا ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الخمر والخنزير للذمى بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا

للمسلم

للمسلم ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زادت للصنعة ضمنها ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش ولو زادت العين باثره رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا وجنى عليه بكمال قيمته رده مع الارش على قول ولو امتزج المملوك بمساويه او باجود رده ولو كان مادونه ضمن المثل وفوائد المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما عزم عوضا عما لا نفع فى مقابلته او كان على اشكال ولو كان عالما فلا رجوع بشىء ولو زرع الغاصب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب فى القيمة مع اليمين وتعذر البينة الفصل الحادى عشر فى احياء الموات لا يجوز التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولا فيما به صلاحه كالطريق والنهر والمراح وحد الطريق المتكررة فى المباح مع المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر المعطن اربعون وفى الناضح ستون والعين فى الرخوة الف وفى الصلبة خمسمائة ويحبس النهر الاعلى الى الكعب فى النخل وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك ان يحمل المرعى فى ملكه وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه ويكره بيع الماء فى القنوات والانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة فى الطريق النافذة ما لم يضر بالمارة ومع الاذن فى المرفوعة وكذا فتح الابواب ويشترك المتقدم والمتاخر فالمرفوعة الى الباب الاول وصدر الدرب ويختص المتاخر بما بين البابين والكل منهما تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج الروشن فى النافذة فليس لمقابله منعه ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الاخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او كان عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك فى الحائط والدولاب والنهر والبئر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل فى جدران البيت وقول صاحب العلو فى السقف وجدران الغرفة والدرجة والدبج اما الخزانة تحتها فلهما وطريق العلو فى الصحن بينهما والباقى للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها الا مع عدم راكب غيره مع لجامه وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة كتاب الدين وتوابعها وفيه فصول الاول يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه

وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا
يتأجل الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضا
والوصية به عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم
يتصدق به عنه والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان
اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من
المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل
تبع به ان عتق والا سقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان عتق وغريم المملوك كغرماء المولى فلو اذن له
في التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيرها تبع به بعد العتق **الفصل الثاني** في الرهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق
ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف غير المملوك على الاجازة ولو ضمنها لزم في ملكه ويلزم من جهة
الراهن كالبيع ورهن الحامل ليس رهنا على الاخر ولو استدان اخر وجعل الرهن على الاول رهنا عليهما
صح وللمولى ان يرهن مع مصلحة المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير اذن صاحبه و
لو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيا ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة والمرتهن امين لا يضمن
بدون التعدي فيضمن مثله ان كان مثليا والا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم
التفريط لا قدر الدين وهو احق به من باقي الغرماء فيه ولو قصر عن الدين شارك في الفاضل ولو فضل من
الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء فيه ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة
ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرف في الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بينة
جاز ان يستوفي من الرهن ما في يده والقول قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الاخر الرهن
الفصل الثالث في الحجر واسبابه ستة **الاول** الصغر فالصغير ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد ويعلم
الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند
اختباره بحيث يسلم من المغابنات ويقع افعاله على وجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السن
ويثبت في الرجال بشهادة الرجال وفي النساء بشهادتهن وبشهادة الرجال **الثاني** الجنون ولا يصح تصرف
المجنون الا في اوقات افاقته **الثالث** السفه ويحجر عليه في ماله خاصة **الرابع** الملك فلا ينعقد تصرف المملوك
بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئا لم يملكه على الاصح **الخامس** المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة
ومنجزاته المتبرع بها كذلك اذا مات في مرضه **السادس** الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند

الحاكم

الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر باقيا
فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه
وكذا لو اقر بدين سابق ولو اقر بعين قيل يدفع الى المقر له وله اجازة بيع الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له
اخذها دون نمائها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون والا ضرب مع الغرماء ولا اختصاص
في الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص
ويضرب البايع مع الغرماء **مسائل** الاولى لو افلس بثمن ام الولد بيعت واخذها البايع **الثانية** لا يحل مطالبة
المفلس ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات
من عليه دين حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة** ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم
الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق
ويزول الحجر بالاداء **السادسة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم
وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة **الفصل الرابع** في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرأ المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعساره
وقت الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن بسؤاله ولا يشترط العلم بقدر المضمون ويلزمه ما يقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك
بغير اذن مولاه تبع بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان لازما او ايلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن
لزم مع بطلان العقد لا بتجدد فسخه واما الحوالة فيشترط فيها رضاء الثلثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرأ
المحيل وينتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم اعساره والا فله الفسخ ولو طالب المحال عليه
بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته فالقول قول المحال عليه مع يمينه فلو احال المشتري بالثمن ثم فسخ
لم يبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط فيها رضا الكفيل والمكفول له خاصة و
في اشتراط الاجل قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما من
يد صاحبه قهرا لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه الكفيل
او سلم نفسه او ابرءه المكفول له برئ الكفيل ولو عينا موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة
الفصل الخامس في الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار
او جهلهما دينا وعينا ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح
والخسران وللاخر راس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين في يديهما والاخر احدهما اعطي الاخر نصف درهم

وكذا لو ادعى احدهما درهمين والاخر ثالثا وتلف احدهما بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على
نسبة رأس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او هبني او اجلني او قضيت الفصل السادس
في الاقرار وهو اخبار عن حق ثابت ولا يختص لفظا ويصح بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او اجل جوابا لي عليك
كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب اليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار الا اذا قال به ولو
علقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه وان لم يشهد ويشترط في المقر التكليف والحرية ويتبع
العبد باقراره بعد العتق وفي المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد فهو لمولاه فلو قال له علي مال فان فسر
المقر بما يملك قبل وان قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره في الالف فلو قال الف وثلثة
دراهم او مائة وعشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون ولو قال كذا درهم فمائة وكذا كذا درهما
احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون هذا مع معرفته والا فله التفسير ولو قال ما له مؤجلة او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه
او ابتعت بالخيار فالقول قول الغريم مع اليمين ويحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل ويسقط بقدره
المنفصل ويسقط قال عشرة الا ثلثة الا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا درهما
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة ينقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن والكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره
ولو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز
حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف او بالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد
ولو ابهم الجمع حمل على اقله ولو ابهم المقر له الزم البيان فان عين قبل ولو ادعى الاخر كانا خصمين وله اليمين
على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم عين فانكر المقر له انتزعه الحاكم او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له
بالعبد قال الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف مسائل الاولى يشترط في
الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد
البلوغ ويشترط التصديق في الكبير وفي غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو
كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان
مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم
باولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني وغرم للثالث ولو اقر الولد باخ ثم اقر بثالث
وانكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره
الثالثة يثبت النسب بشهادة عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن

وكانا عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن كان اولى منهما وثبت النسب ولو كانا فاسقين
ثبت الميراث دون النسب الفصل السابع في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول وان كان فعلا او متأخرا
وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل بطل تصرفه مع علمه بالعزل ويبطل بالموت والجنون والاغماء والتلف متعلقها
او فعل الموكل ويصح فيما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في تخصيص السوق
ولو عمم التصرف صح مع المصلحة الا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم
المبيع في البيع وتسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الخصومة القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما
والحرية ولو توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذن [illegible] وللحاكم التوكيل عن
السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد ولا يبطل وكالته به والقول
قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة
وقول الموكل الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل والقيمة ان لم يكن مثليا ولو وجد فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على
الموكل طلاقها مع كذبه في الحلف ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا يثبت
الا بشاهدين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول الاول
الهبة انما يصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته
كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير
والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كان لذي رحم بعد التلف والتعويض وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان
كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان زاد زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب مسائل الاولى
لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كان على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه الثانية
لا بد في الصدقة من نية القربة الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل من الا
مع التهمة الفصل الثاني في الوقف وصريحه الفاظه وقفت والباقي بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض
ويتولى الولي القبض عن الطفل والناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده
صار حبسا ولو جعله الى احد او الى من ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها وان كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهلية التملك واباحة
المنفعة والوقف مع الموقوف عليه وتعيينه ولو جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابه ويصح الوقف على المعدوم
تبعا للموجود ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف

الكافر ويبطل على الحربي وان كان رحما لا الذمي وان كان اجنبيا ويصرف وقف المسلم على الفقراء والى المسلمين والكافر
الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين الى الامامية الى اثني عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه
ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو سمى استوى الذكور والاناث هاهنا والوسط والقوم
اهل اللغة والعشيرة الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به والموالي
الاعلون والادنون ولا يتبع كل قبيل في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره ولو وصا ومنهم جاز لم
ان ياخذ معهم **مسائل الاولى** اذا بطلت المصلحة للموقوف عليها انصرف الى البيع **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد
مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية واخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة** نفقة المملوك
على الموقوف عليه ولو اعتد انعتق وكانت نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل الوقف بها الا بقتله قصاصا
ولو جني عليه كان القيمة للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات والذكور
والاناث ولو قال على من انتسب الي فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما يشترط الواقف من الاشياء السائغة
لازم **السادسة** يفتقر السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عين مدة لزمت ولو مات المالك
وكذا لو قال له عمرك فاذا مات الساكن بطلت ولو قال مدة حياتي بطلت بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته
مدة حياته ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم يبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه
ومن جرت عادته كالولد والزوجة والخادم والمملوك وليس له اسكان غيره بدون الاذن ولا اجارته وكل ما يصح
وقفه يصح اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في خدمة بيوت العبادة وسبيل الله لزم
ما دامت العين باقية **الفصل الثالث** في الوصايا وهي واجبة ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة والكتابة
مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وانما يصح في السائغ فلو اوصى المسلم ببيعة
لم يصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصي ووجود الموصى له والتكليف له والاسلام في الموصي والملك في الموصى به
ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم يصح ولو تقدمت الوصية صحت ويصح الوصية للحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي دون الحربي
ولمملوكه وام ولده ومدبره ومكاتبه لا مملوك الغير وللمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته
عتق ولا شيء له ولو زاد اعطي الفاضل وان نقص استسعي فيه وام الولد كذلك لا من النصيب ولو
اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان في
نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى للذكور والاناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
ولو اوصى لقرابته وهم المعروفون بنسبه والجيران والعشيرة والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو
مات الموصى له قبله ولم يرجع كان لورثته وان لم يكن وارث فلورثة الموصي ويصح الوصية بالحمل ويستحب الوصية

للقريب

للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطل ويصح ان يوصى الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى
الكامل والى المملوك باذن مولاه فينفرد الكامل بالوصية الى ان يبلغ ثم يشترك ولا ينقض بعد بلوغه
ما تقدم مما هو سائغ ولو اوصى الكامل الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين دفعة وشرط الاجتماع او اطلق
فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه
ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما وجاز الاقتسام واذا بلغ الموصى له رد الموصى به صح الرد
والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم فلا يضمن الحاكم الوصي الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض
مع الملاءة او يقوم على نفسه وياخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون
ويتولى الحاكم من لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف على اجازة الورثة ولو اجاز بعض
مضى في قدر حصته ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت والقبول ويقدم الواجب من الاصل
والباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث ولو اوصى بجزء ماله
فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان لم يرد او اجازوا
كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وليس له سواه اعطي النصف مع الاجازة والثلث بدونها
ولو كان ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطي الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا ويرجع
بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل بها ولو قصر الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت الوصية بالمال
شاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين واربع نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف ولا
تثبت الولاية الا برجلين ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بعضه وله ضعفه عتق
كله ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم فالاول ويجري في الرقبة مسماها
ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح وتصرفات
المريض من الثلث وان كانت منجزة اما الاقرار فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا الحكم
يتعلق بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو عين
ثمن الرقبة ولم يوجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطي الفاضل له ويصح الوصية على كل من
للموصي عليه ولاية تفويض كالاب ولو نفذت صحت في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى باخراج بعض ولده
لم يصح **كتاب النكاح** وفيه فصول **الفصل الاول** النكاح ثلاثة دائم ومنقطع وملك يمين ويفتقر
الاول الى العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل تزوجت بنتك فقال نعم كفى في
الايجاب ويجزي مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الولي مع البلوغ والرشد

ولا الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجية بغير بينة او تصديق ولو ادعت اخت الزوجة زوجيته حكم
ببينتها الا مع تقدم تاريخها او دخوله بها والقول قول الاب في تعيين المعقود بغير تسمية ورؤية الزوج
الجميع والا بطل العقد ويستحب ان يتخير البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان
والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامرها بمثله وسؤال الله الولد
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم والجمع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال و
عند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة
النصف وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و
عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والنظر الى فرج المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر
والعزل عن الحرة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع سنين ويجوز النظر الى
من يريد التزويج بها او شرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ **الفصل الثاني** في الاولياء وانما الولاية للاب
وان علا والوصي والحاكم فللاب على الصغيرين او المجنونين ولا خيار بعد زوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية
عليه ذكرا كان او انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او انثى مع المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي
فيها سكوت البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها
وان توكل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يتزوجها من نفسه بغير اذنها ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا
ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني
بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث **الفصل الثالث** في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما
السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطي امرأة بالملك او العقد حرمت عليه امها وان علت وبناتها
وان نزلن تحريما مؤبدا سواء سبقت على العقد او تأخرت عنه ويحرم الموطوءة بالملك والعقد على اب الواطي وان
علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده
فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها
وبنت اخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون اذنها بطل ولو زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتها
ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها اثم ولم تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم
ما زاد على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على الامتين وله ان يجمع بين الحرتين والامتين وثلاث حرائر وامة
وعلى العبد ما زاد على اربع اماء وفي الحرائر ما زاد على الحرتين وله ان ينكح حرة وامتين ولا يجوز نكاح الامة على

الحرة

الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار ولو جمعهما في عقد صح العقد
على الحرة ويحرم العقد على ذات البعل ما دامت كذلك ولو تزوجها في عدتها جاهلا بطل العقد فان دخلت حرمت ابدا
والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالما حرمت ابدا بالعقد **مسائل** الاولى
من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبق عقدهن لم تحرم **الثانية** لو دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا ولم تخرج من حباله **الثالثة** لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا **الرابعة** لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل
العقد ولم تحرم **الخامسة** لا تحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر
السابعة المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا **الثامنة** لو طلق احدى الاربع رجعيا
لم يجز ان ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلاث على الاثنتين دفعة بطل ولو
ترتب بطل عقد الثاني وكذا الحكم على الاختين **الثاني** الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن يوم
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى
وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة قولان وان يكون اللبن من فحل واحد ولو ارضعت
صبيين بلبن فحلين لم ينتشر الحرمة ومع الشرايط يصير المرضعة اما وذو اللبن ابا واخواتهما اخوالا
واعماما واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا
رضاعا ولا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا اولاد زوجته المرضعة ولادة لا
رضاعا ولاولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين
صغيرتهما حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من الرضاع الزوجة حرمت عليه
ولا تحرم ام الولد من الرضاع وان حرمت من النسب ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة للرضاع
الثالث اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز
للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل
الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال
وعدة المرتدة عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابية ثبت عقده
ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك بها ولو
كان الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف على انقضاء

العدة ولو اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد تخير اربعا وبطل النكاح البواقي
مسائل الاولى لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج المخالف ويجوز العكس ويكره تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار
باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر الاخرى الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية
بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الفصل الرابع في المتعة ويشترط فيه الايجاب و
القبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه من ذكر الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل
فالاقرب البطلان ويحرم غير الكتابية من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ والاخت
من دون اذن العمة والخالة ويكره الزانية والبكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة
قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة اسقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل
الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع بها طلاق ولا
لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين وخمسة واربعين يوما وفي الموت
باربعة اشهر وعشرة ايام الفصل الخامس في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما
بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه ونفقة
زوجته ويثبت لمولى المرأة مهرها متعة ويستقر بالدخول ولو لم ياذن فالولد لهما فلو اذن احدهما
فالولد للاخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر
الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان والولد رق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر و
عليه قيمة الولد يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى الاب فك ولاده ويلزم المولى دفعهم
اليه ولو عجز سعى في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر والولد
رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر او العبد
المملوكة فالولد لمولاها ولو اشترى جزءا من زوجته بطل العقد ثم يحل بالتحليل على قول ولو
اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم العتق او النكاح على
خلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وتعتق
بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز بيعت واذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح
ولصاحب العبد ايضا وكذا العبد ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز فله
المهر وبعده للبائع وطلاق العبد بيده ولو كانا لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته
وطيها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين وطي المشتركة بالملك

ويجب

ويجب على المشتري للجارية استبراؤها ولو اعتقها حل لها وطيها بالعقد من غير استبراء ولا بد لغيره
من عدة الحرة ولو حلل امته على غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا يحل غير المأذون وينعقد الولد
حرا الفصل السادس في العيوب وهي اربعة في الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وسبعة في المرأة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير
العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة
ولا مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة
سنة فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر
الا مع الدخول فيرجع به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته حرا فبان
عبدا فلها الفسخ والمهر مع الدخول لا قبله الفصل السابع في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد
ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبل الاداء برئ واستقر ويصح ان يكون عينا ودينا ومنفعة ولا
يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يعين صح العقد وكان لها مع الدخول مهر
المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق المتعة للموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز مهر
السنة ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلق او دار او بيت
كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل
القبض فلها القيمة فلو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول مهر المثل وهو الاصح وقيل يبطل العقد
ولو امهر المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترط ان لا يخرجها من بلدها
لزم والقول قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالواجب مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول
قوله مع يمينه على اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض
المهر الفصل الثامن في القسم والنشوز للزوجة دائما ليلة وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلث ولو كان
اربعا فلكل واحدة ليلة ولو وهبت احداهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة بات عندها والواجب
المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان وللامة والكتابية واحدة ويختص البكر عند الدخول بسبع
والثيب بثلاث ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر وله ضرب الناشزة

بعد وعظها وهجرها ولو نشز طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او اجنبيين فان رايا الصلح اصطلحا وان رايا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما

الفصل التاسع في احكام الاولاد ويلحق الولد في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي ستة اشهر الى عشرة ولو غاب او اعتزل اكثر من عشرة ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كانت بستة فصاعدا فهو للاخير ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر من عشرة من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امته او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئه المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئه المشتركون فادعوه الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة امه وقيمته يوم سقوطه حيا ولو وطئ بالشبهة الحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمراة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه الصلوة والسلام وبماء الفرات وتسميته باسماء الانبياء او الائمة عليهم السلام والكنية ولا يكنى محمد بابي القسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى بصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا يكسر شيء من عظامها وافضل المراضع الام وللحرة الاجرة على الاب ومع موته من مال الرضيع ولا يجبر على ارضاعه وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا والام احق بارضاعه اذا رضيت بما تطلب غيرها من اجرة او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالانثى سبع سنين ويسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى به

الفصل العاشر في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب فيجب للابوين وان علوا وللاولاد وان نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام فان فقدت فاباؤها واما المملوك فيجب نفقته على مولاه وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا امر المولى ويجب نفقة البهائم المملوكة فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت مذكاة

او الاتفاق

او الاتفاق كتاب الفراق وفيه فصول الاول في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان حاضرا ودخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من طهر الى اخر صح طلاقها وان كانت حائضا وان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة والايسة والحامل والمسترابة بمضي ثلثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجردا عن الشرط او الصفة ويشترط سماع رجلين عدلين

الفصل الثاني في اقسامه وهو بدعي وسني فالاول طلاق الحائض والنفساء مع حضور الزوج والمسترابة قبل ثلثة اشهر وطلاق الثلث مرسلا والكل باطل والثاني بائن ورجعي فالاول الايسة والصغيرة وغير المدخول بها وفي المختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه وللرجل المراجعة فيه وطلاق العدة ما يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد تسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلاث يهدم ما دونها ويصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المراة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع لكن ترثه المراة وان كان بائنا الى سنة ما لم تبرأ بعدها ولو بلحظة او تزوج هي او يبرأ من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع دخول والا فلا

الفصل الثالث في العدد لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة والا فقرءان وان كانت في سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة او غيرها دخل او لا ولو كانت حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتقت امة بعد وطئها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت عدة الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتي بفاحشة مبينة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتحصل المطلقة من وقت ايقاعه والمتوفى عنها من حين البلوغ

الفصل الرابع في الخلع والمباراة ولا يقع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه من الفدية وهي ما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المراة وله ان ياخذ زيد مما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المراة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضوره واستقرار الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه

العدة ويبطل لو انتفت الكراهية منهما ولا يملك الفدية واما الرجوع في الفدية مادامت في العدة واذا رجعت كان لها الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث بينهما في العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ولو فدت الامة مع الاذن صح وبدونه يتبع به ولو كانت فدية المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خلعها على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائنا وان تجرد عن لفظ الخلع فلو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا وشرط المباراة كالخلع الا ان الكراهية منهما وصورتها باريتك بكذا كان الجواب فانت طالق وهي باين مالم ترجع في البدل في العدة ولا يحل له الزايد على ما اعطاها **الفصل الخامس** في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او احد المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا كان حاضرا ومثلها تحيض وفي المستمتع بها والامة وغير مدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي تجب الكفارة بمعنى تحريم الوطي حتى يكفر فان طلق وراجع في العدة لم يحل حتى يكفر ولو خرجت او كان بائنا فاستانف في العدة او مات احدهما او ارتد فلا كفارة ولو وطي قبلها لتكفير عامدا لزمه كفارتان ويتكرر بكل وطي كفارة ولو عجز اجزأه الاستغفار واذا رافعته انظره الحاكم ثلاثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم اشتراها ووطيها بالملك فلا كفارة **الفصل السادس** في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله ولا لغير اضرار ومن كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا ولا بد ان تكون المرأة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويقع الطلاق رجعيا ولو انقضى مدة فدافع حتى خرجت فلا كفارة لو وطي ولو ادعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر الوطي قبلا وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين **الفصل السابع** في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة اربع شهادات مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة وقيامها عند التلفظ وبداءة الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع العذر والبداءة بالشهادة ثم باللعن في الرجل وفي المرأة تبدأ

بالشهادات

بالشهادات ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو كذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان اربعا قيل يحد ولو ادعت المرأة ولا ترثه الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا قيل يحد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت البينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان مالم يثبت الدخول **كتاب العتق** وتوابعه وفيه فصول **الاول** في الرق ويختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرايط ويحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان نزلوا ولا الرجل المحارم بالنسب من النساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرضاع حكم النسب **الثاني** في العتق والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في اليمين ولو شرط مع العتق شيئا من خدمته وغيرها جاز وشرطه التكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد ويكره عتق المخالف ولو نذر عتقه او اعتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كله فلو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه واعتقت فلو كان معسرا سعى العبد في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه بالخصوصية وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه واعتق واعطي باقي التركة **الثالث** التدبير وهو ان يقول انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي من الكامل والقاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء وهو متاخر عن الدين ولو دبر الحبلى اختص بالتدبير دون الحمل اما لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانه يكون مدبرا ولو رجع في تدبير الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقرب ان رجوعه في تدبير الام خاصة ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معا صح الرجوع وولد المدبر من مملوكه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بموت الام قبل مولاه ويعتقون من الثلث فان قصر استسعوا واباق المدبر ابطال التدبير **الرابع** الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤدي في نجم كذا اما في نجم واحد او نجوم متعددة فيقول قبلت وقيل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر فهذا التحرير

منه بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز يفكه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكته تحرر من اولاده بقدر ما يؤدي وليس لمولاه فيه من الحرية وان مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى واولاده وان تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على سهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويورث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطئ المولى المطلقة حد بنصيب الحرية واما المشروط له وهو ان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحد ان يؤخر نجما عن وقته رد في الرق ويستحب للمولى الصبر عليه ولا بد في العوض من كونه دينا مؤجلا معلوما مما يصح تملكه ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطئ مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوج بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

كتاب الايمان وفيه فصول **الاول** لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبراءة منه او من احد الانبياء او الائمة ويشترط في الحالف التكليف والاختيار ويصح من الكافر وانما ينعقد على فعل الواجب والمندوب والمباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين لا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستقبل ولو تجدد العجز عن المحكي انحل اليمين وللوالد والزوج ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرضا ولو استثنى بالمشية انحل اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون وحق الله **الثاني** في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في زوجته والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او شكر كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا وزجر كقوله ان فعلت محرما فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة فلله علي كذا او تبرع كقوله لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر ولو نذر الصدقة فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء وصلى ركعتين وصام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا فخمسة ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى له في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو عجز عن الصدقة بماله اجمع قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او

ولو طاف

ولو كان عيدا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته او جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين **الثالث** في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان او من نذر معين او خالف نذرا او عهدا على قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب فعليها كفارة رمضان وفي نتفه وخدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة اليمين ولو تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمدين على مسكين **مسائل الاولى** من وجد الثمن وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم ويشترط فيها الايمان ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة** كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار ويطعم غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد **الخامسة** الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد **السادسة** لا بد من نية القربة والتعيين والتكليف في المكفر واسلامه

كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يؤكل صيده وهو اثنان الكلب والسهم اما الكلب فاذا قتل صيدا وهو الممتنع حل اكله بشروط ستة ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه وان يرسل الكلب قاصدا الارسال الكلب وان يسمي عند ارساله وان لا يغيب عن العين حيا فلو نسي التسمية وكان معتقدا وجوبها حل الاكل ولو سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شارك كلب الكافر او من لم يسم او لم يقصد واما

الشهم فيحل منه السيف والرمح والمعراض اذا خرق ويؤكل ما يقتله احدها اذا سمّى المرسل وكان مسلما او بحكمه
ولو قتل ما فيه حديدة معترضا حل ولو قتل السهم او الكلب فرخا لم يحل ولو رماه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات لم يحل ولو قدّ السيف بقدّين بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما حياة مستقرة حل
بعد التذكية خاصة والا حلا ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا
للصيد فاصاب لم يحل وما في آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته وهو المستقر حيا
وتذكيته **الفصل الثاني** في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمي او الناصب لم يحل الاكل ويحل
لو ذبح المخالف وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج ويجب قطع المري والودجين
والحلقوم ويكفي في المنحر طعنه في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء او اقله حركة
الذنب وطرف العين او يخرج دم المسفوح ولو فقد لم يحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عقد احدى رجليه وفي
البقر اطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذا
لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح والنحر كالمتردي في البئر مثلا والمستعصي جاز اخذه بالسيوف وغيرها مما يخرج اذا
خشي التلف وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة الجراد اخذه
حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية فالذي ما حوام ولو احترق في اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين ذكاة امه
مع تمام الخلقة ولو خرج حيا لم يحل بدون التذكية **الفصل الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه مباحث **الاول** في حيوان
البحر ولا يؤكل منه الا السمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة
والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف
السمكة ان كانت مباحة لا ما يقذفه الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن **الثاني**
البهايم ويؤكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبلي والحمير والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم
الجلال من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء بقطع الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة
عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد
والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والبق والقمل والبرغوث **الثالث** الطيور ويحرم السبع
كالبازي والرخم وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصة والخفاش والطاووس
والجلال من الحلال حتى يستبرى فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة والوناب والدباب وبيض المحرم وما
اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والفاختة والقبرة

الرابع

الرابع الجامد ويحرم الميتة واجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حيوته وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه
وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلبا والنخاع والغدد وذات الاشاجع وحزرة الدماغ والحدق ويكره
الكلا واذن القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة **الخامس** المايع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة
وان كانت في بيضة وهي نجسة وكلما هو نجس من المايع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل
ويحل الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل
للاستشفاء وكذا يحرم لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي في النار فان انقبض فذكي والا فميت ولو استويا
واشتبه اجتنب **مسائل** الاولى يجوز للانسان ان ياكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية
الثانية اذا انقلبت الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم شيئا من الربوبات
وان شم منها رايحة المسكر **الرابعة** العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
الخامسة يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل والعادي وهو
قاطع الطريق **السادسة** يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمين وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء
وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المنتهي للضرر **كتاب الميراث** وفيه فصول
الاول في اسبابه الاول الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا
كان الباقي له ولو كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه فللام الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا للابنين
فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي
للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع
بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث
ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت والبنات **مسائل الاولى** اذا خلف الميت مع الابوين اخا واختين او اربع
اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد عن السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل و
يكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرايط فان لم يكن
معها اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معها بنت فلكل واحد من الابوين السدس وللبنت النصف
والباقي يرد على الاب والبنت ارباعا **الثانية** اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم وياخذ كل فريق

فمنهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا كانوا او اناثا **الثالث** يحبى الولد الاكبر من الذكور بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من الصلوة والصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمعت الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم من يتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غيرهما ذكرا وحكمه حكمهم ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا ولمن يتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمعت الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا او اخماسا وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقسمونه بالسوية ان كانوا لام وان كانوا لاب فللذكر ضعف الانثى **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال وانما يرثون مع فقد الاولين اولاد وابوين واخوان واجداد فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمات ولو جمعوا لابوين فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا كان او انثى فان تفرقت الاخوال فللمتقرب بالام السدس

ان كان

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدس ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب وللزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام ابائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان ورث بهما كابن العم لاب هو ابن خال لام او زوج هو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم لاب هو اخ لام **الفصل الثاني** في الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي الزوجة قولان ويتشاركن ما زاد على الواحدة في الثمن او الربع ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع الطلاق الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات والارضين ويقوم الابنية والالات والنخيل والاشجار وترث من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا مهر ولا ميراث واما الولاء ففي اقسام ثلثة الاول ولاء العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم متعددا اشتركوا ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين واولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امراة انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في البيع وجر الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرا فولاؤه لمولاها فاذا اعتق الاب انجر ولاؤه الى معتق ابيه فان فقد فلابيه واولاده الذكور فان فقد فلعصبته فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقد فلمولى عصبة مولى الاب فان فقدوا فللضامن فان فقدوا فللامام فلا يرجع الى مولى الام فلو مات المنعم عن ابنين ثم مات المعتق بعد موت احدهما شارك الحي ورثة الميت **الثاني** ولاء ضمان الجريرة من تولى انسانا جريرته ويكون ولاؤه وورثته مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوجين وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق واجبا او من لا وارث له سواه **الثالث** ولاء الامامة اذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام يعمل به ما شاء وكان علي عليه الصلوة والسلام

ومع الغيبة تقسم في الفقراء

الفصل الثالث في موانع الارث

يصنعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وهي ثلثه كفر وقتل ورق اما الكفر فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ولو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو اسلم الكافر قبل القسمة شارك ان كان مساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل والمرتد عن الفطرة يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمرأة اذا ارتدت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب وان كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا الكافر انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم الثاني القتل وهو يمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان خطأ منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وقرب القاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكورا واناثا والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الدين والوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص الثالث الرق وهو مانع من الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحدا واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه ان قلنا انه يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن الفصل الرابع في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثه والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والسدس من اربعة وعشرين وقد ينكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق في العدد كابوين وست بنات فتضرب ثلثه وفق العدد في الفريضة ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت والبنات والاخت والاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة رد على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب الواحد ولو مات بعض الوراث قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى الفصل الخامس في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب

بها

بها وولده وزوجته او زوجه وهو يرثهم ولا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو تولد اخوة من الابوين مع الاخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجته او زوجه ويرثهم ومع عدمهم للامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا الفصل السادس في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فايهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتاخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين ثم ذكرا وانثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حاليه فيكون اثنى عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه انثى كان له خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له راسان او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشروط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم بالموت والمتاخر وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم اشكال ومع الشرائط يورث كل منهم من صاحبه لا مما ورث منه وتقدم الاضعف في الارث فان غرق اب وابن يفرض موت الابن واخذ الاب نصيبه ثم يورث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث وينتقل نصيب كل منهما الى وارثه ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخ ولو لم يكن وارث كان للامام الفصل الثامن في ميراث المجوس وهؤلاء يتوارثون بالنسب والسبب صحيحهما وفاسدهما على خلاف فلو تولد ام هي زوجة فلها نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فانها ترث نصيب البنت خاصة كتاب القضاء والشهادات والحدود وفيه فصول الاول في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذاكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودايع واداب السجن وهو جبهة وان تفرق الشهود مع التهمة ومحاضرة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم وغيرها واتخاذ حاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره به في حقوق الناس واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية

ويسمع مطلقه بخلاف الجرح ومع التعارض تقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار
خصمه اجابه الا المراة غير البرزة او المريض فيبعث اليهما من يحكم بينهما **الفصل الثاني** في كيفية الحكم وعليه ان يسوي
بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او على
وهو على الكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بدر احدهما بالدعوى قدم ولو ادعيا دفعة سمع من الذي
عن يمين صاحبه فان اقر خصمه الزم اذا كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس الخصم ولو طلب المدعي
اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او معرفة عدلين له بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظر وان
لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب
البينة من المدعي فان احضرها حكم والا توجهت له اليمين فان التمسها حلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى
يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم بلا اجازة المدعي لم يعتد بها واعيدت مع الالتماس فان نكل ردت
على المدعي ويثبت حقه ان حلف وان نكل بطلت وان رد اليمين حلف المدعي وان نكل بطلت دعواه واذا
حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا يسمع بينة مع اليمين الا ان يكذب نفسه ولو كان الدين على ميت
احتاج المدعي مع البينة الى اليمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لا لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره
ولا يكفي المترجم الواحد وان كان عنادا حبس حتى يجيب **الفصل الثالث** في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان
احلاف الذمي بما يقتضيه دينه جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان والزمان
ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع الا
في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد ولا مع عدم العلم
ولا ليثبت مالا لغيره وتقبل الشهادة مع اليمين اذا بدأ بالشهادة وعدله في الاموال والديون لا في
الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد بالحكم عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثاني ما لم يناف المشروع
الفصل الرابع في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا مدعيا لنفسه او لمن له الولاية عنه وما يصح تملكه وله انتزاع العين
اما الدين فكذا مع الجحود وعدم البينة ومع عدم البذل ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم
المنازع ويحكم على الغائب مع البينة ويباع ماله في الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما
فهما بالسوية ولكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين ولو كان في يد ثالث فهو
لمن صدقه وللآخر احلافه ولو صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت في يده ولو تداعى
الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللمراة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط ان لم يكن

بينة

بينة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البينتان قضي للخارج الا ان يشهد بينة المتشبث بالسبب ولو شهدتا
بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضي لكل بما في يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث
قضي للاعدل فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فيحلف من خرج اسمه بالقرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا
قسم بينهما **الفصل الخامس** في صفات الشاهد وهي ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء التهمة
وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في الجروح مع بلوغ العشر مع عدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرم وتقبل
شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما له ولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد ويجوز العكس
وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو عتق
قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء
في الطلاق والهلال والحد وتقبل مع الرجال في الحقوق والاموال وتقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة
وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة في ربع الوصية **الفصل السادس**
في بقية مسائل الشهادة **الاولى** لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط مع عدم الذكر وان اقام
غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدته متصرفا فيه ويثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف
والزوجية ولو سمع الاقرار شهد وان قيل له لا تشهد **الثانية** لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم با
الضرر عن المستحق ولو دعي للتحمل وجب عليه الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امراة
للشهادة **الثالثة** تقبل الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين
على اصل ولو شهد اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر
الاصل رد الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء اصلا **الرابعة** اذا رجع الشاهد قبل
الحكم بطل وان كان بعده لم ينقض وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت العين فان تلفت وتعذرت الاستعادة
ضمن الشهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد البعض
ما وجب عليه فان فضل شيء تممه الولي ولو قال بعضهم ذلك رد عليه الولي ما فضل عن جنايته واقتص منه
ان كان عمدا واخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا
اوهمنا والسارق غيره غرما دية اليد ولم يقبل قولهما على الثاني **الخامسة** يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما
يراه الامام وادعا **الفصل السابع** في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امراة حتى تغيب الحشفة قبلا
او دبرا من غير عقد ولا شبهة ولا ملك بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم بالتحريم

عقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما يصلح شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها ويثبت بالاقرار
من اهله اربع مرات وبشهادة اربع رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم
ولا يقبل رجل واحد مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حد والقذف ويشترط في الشهادة اتفاقهما من كل وجه
والمشاهدة عيانا كالميل في المكحلة ولو شهد بالمضاجعة والمعانقة والتقبيل والتجرد سقط الحد وثبت التعزير ولو
اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان بحد لم يسقط ولو اقر ثم تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاقامة ولو كان
قبلها سقط ويقتل الزاني بامه او باحدى المحرمات نسبا ورضاعا او بامرأة الاب او بالمسلمة اذا كان ذميا او من اكرهها عليه
محصنا او غير محصن حرا او عبدا مسلما او كافرا اما الزاني بغير المحرمات نسبا ورضاعا فان كان محصنا وهو الذي له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو اليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة ثم رجم ان كان زنى ببالغة عاقلة وان كانت
صغيرة او مجنونة جلد خاصة وكذا المرأة المحصنة رجمت بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل ولو راجع المخالع لم يرجم
حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو كان بالمجنون رجمت وان كان
غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد
ثانية مكررا للحد وان لم يحد كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في الرابعة وكذا في المرأة واما المملوك
فيجلد خمسين محصنا كان او غيره وكذا المملوكة وهل في الثامنة او التاسعة مع تكرار الحد في كل مرة مسائل الاولى للحاكم
اقامة الحد على اهل الذمة ودفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا عليهم الثانية لا يقام الحد على حامل حتى تضع وتسقي الولد ولا
المريض ولا المستحاضة ويرجمان ولو اقتضت المصلحة تعجيل حد المريض ضرب بضغث فيه مائة خلية سوط دفعة
ولا يقام في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجي الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ويقام عليه الحد ولو زنى في الحرم حد فيه الثالثة لو اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ويدفن المرجوم الى
حقويه والمرأة الى صدرها فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر
ويبدأ الشهود بالرجم وفي الاقرار الامام الرابعة يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقى وجهه ويضرب المرأة
جالسة وقد ربطت عليها ثيابها الخامسة من تزوج بامة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد
الزاني ومن زنى في مكان شريف او زمان شريف ضرب زيادة على الحد الفصل الثامن في اللواط والسحق والقيادة
يثبت اللواط بما يثبت به الزنا فان اوقب قتل ورجما او القي من شاهق او احرق وللامام احراقه او قتله بغيره وان
كان بصغير او مجنون ولو لاط المجنون عزر وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب وان لم يوقب جلد مائة حرا
كان او عبدا فاعلا او مفعولا ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين

الى تسعة

الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه
جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحد قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
كاللواط ولا يسقط بعدها ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ويحدان لو تكرر التعزير مرتين وفي حد
القواد خمسة وسبعون جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ولا جز على المرأة
ولا نفي ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين الفصل التاسع في حد القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر
المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره او انت زان او لائط او باي لغة كانت مع معرفة القائل
بالفائدة جلد ثمانين حرا كان او عبدا ولو قال لمن اعترف ببنوته لست ولدي او قال لغيره لست لابيك وجب
الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او يا من الزانيين فالحد لهما اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ويعزر
لو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون
المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاط بك فلان او لطت به وجب حدان ويعزر في كل قول يوجب الاستخفاف كقوله
لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك يا وضيع او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا وكذا
قاذف الصبي والمجنون والكافر والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو قذف جماعة فان جاؤوا به مجتمعين
فعليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف او شهادة عدلين
ويعزر الصبي والمجنون اذا قذفا والحد موروث كالمال ولا ميراث للزوجين ولو عفا احد الوارث كان للباقي
الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزرا ويقتل من سب النبي عليه الصلوة
والسلام او واحدا من الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله مع امن الضرر وكذا يقتل من ادعى النبوة ومن قال لا ادري
ان محمدا صلى الله عليه واله صادق او كاذب مع تظاهره بالاسلام اولا والساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر الفصل
العاشر في حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم
والتكليف حد ثمانون جلدة عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا
او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد ويحد مستحل غيره
ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بايع غيره ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد
ولا يسقط بعده ولو اقر ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ولو شرب
المسكر جاهلا بالحكم او بالتحريم سقط الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناول محرما عزر ولا
حد لمقتول الحد ولا التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال الفصل الحادي عشر في حد السرقة
يشترط في السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل وغلق او دفن واخراج

النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا ومع الشرائط تقطع اصابعه الاربع من يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق فيه قتل ولو
تكرر السرقة من غير حد كفى الواحد ولو سرق الطفل او المجنون عزر ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج
والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المعتادة كالحمامات
والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبايع الحر ولو نبش ولم يأخذ
عزر ولو تكرر وفات السلطان قتل ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال مرة وبشهادة
الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام **مسائل الاولى** لو سرق
اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب **الثانية** قطع السارق موقوف على المرافعة
فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطعه الامام ولو وهبه او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا **الثالثة** لو اخرج
النصاب دفعة وجب القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى **الرابعة** لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق
الولد قطع **الخامسة** قطع اليمين فان كان احدى يديه او هما شلاء ايضا او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت
يسراه وقيل يقطع رجله اليسرى **الفصل الثاني عشر** في حد المحارب وعنوه كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر
ليلا او نهارا ويتخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط الحد واذا نفي كتب الى كل بلد بالتجنب عن معاملته ومواكلته ومجالسته
الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما
دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمنوا تلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر
المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يبنج غيره ويستعاد ما اخذ **مسائل الاولى**
اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر ثم ان كانت ماكول اللحم حرمت لحمها ولحم نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها
لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة وهكذا الى ان يقع على واحدة
ولو كان غير ماكول اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق بالثمن
على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير قتل في الرابعة **الثانية** من زنى بميتة
فهو كمن زنى بحية في الحد واعتبار الاحصان وتغلظ هنا العقوبة ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت
باربعة وحكم اللائط بالميت حكم اللائط بالحي وتغلظ عقوبته **الثالثة** من استمنى بيده عزر ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين **الرابعة** للانسان الدفع عن نفسه وعن ماله وحريمه ما استطاع
ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطلع على دار قوم فزجروه ولم ينزجر فرموه بحصاة او عود

فجني عليه

فجني عليه فهو هدر **كتاب القصاص والديات** وفيه فصول **الاول** القتل اما عمد وهو ان يقصد بفعله الى
القتل لكن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد
وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده كمن يضرب للتأديب فيموت واما خطأ محض بان يكون مخطئا في الفعل
والقصد معا كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ
العاقل في النفس المعصومة المكافئة سواء كان مباشرة كالذبح او تسبيبا كالرمي بالسهم والجرح والضرب المكرر بالعصا
بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكالوجرح فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطرف وديته في
قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان فرق البعض ضمنا والا فالنفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا
لو امره وخلد الآمر السجن وان كان عبد الآمر ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك و
سملت عين الناظر **الفصل الثاني** في شرائط القصاص وهي خمسة الاول الحرية اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر
للعبد ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا المدبر بل يلزمه قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة
ولا بدية عبد الذمي دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة مع رد نصف الدية والحرة
بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر فينتصف دية المرأة
ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل وله منها ولا رد ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان الدم مخيرا بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو جرح
اقتص المجروح او استرق ان استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الارش ولمولاه ان يفك مع
ارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به ان اختار الولي ولو قتل العبد مثله عمدا قتل به ان اختار الولي ولو قتل خطأ فللمولى
فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
كالقن وان ادى كان قد ادى شيئا قتل بالحر لا بالقن بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق في نصيب الرقية
ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى الخيار بين فك الرقبة بالارش او تسليم الرق للرقبة ولو قتل الحر حرين
قتل بهما ولو كان القاتل عبدا على التعاقب اشتركا فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للثاني **الثاني** الاسلام اذا
كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلم بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية
بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول
ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وقيل يسترق اولاده الصغار ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ
لزم الدية في ماله فان لم يكن له مال فالعاقلة الامام دون اهله **الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الاب بالولد
بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الام لو قتلت ولدها قتل بها **الرابع** العقل

فلو قتل المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما خطا ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل العاقل
مجنونا اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا والاعمى كالمبصر على الاقوى **الخامس** ان يكون المقتول معصوم
الدم فلو قتل مرتدا او من اباح الشرع قتله لم يقتل **الفصل الثالث** في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم
كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جناياتهم
على المقتص منه ولو فضل للمعتق لمن فضل قام به الولي فان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت
امراتان رجلا قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليهن وللولي قتل البعض ويرد الباقيات
قدر جناياتهن ولو اشترك رجل وامراة في قتل رجل فللولي قتلهما معا بعد رد الفاضل على الرجل
وللولي قتل الرجل وترد المراة ديتها عليه وله قتل المراة واخذ نصف الدية من الرجل فلو اشترك حر وعبد في قتل
حر فللمولى قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر ورد السيد
عليه نصف الدية او سلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما
فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل فلو استوعب الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك
عبد وامراة في قتل حر فللولي قتلهما ولو فضل قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل وله قتل المراة و
استرقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية
او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المراة ولو كانت قيمته اكثر ردت المراة عليه الفاضل ان استوعب دية الحر
والا كان الفاضل لورثة المقتول **الفصل الرابع** فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاول الاقرار ويكفي المرة من
اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه الذي قتله ورجع الاول سقط القصاص عنهما وكانت الدية على بيت المال ولو
اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل على الاخر الثاني البينة و
هي عدلان ويثبت ما يوجب الدية كالخطا والهاشمة بشاهد وامراتين وشاهد ويمين الثالث القسامة
وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات
الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قوم كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر
خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء الموجبة
للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر و
لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا
لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجدت قتيل في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو
وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد في

فلاة

فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها
من الدعاوي **الفصل الخامس** في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح
ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي
ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص
وكذا لو عفى البعض ولو مات قبل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في القصاص
او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم ياخذ ديتها فلا
رد ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المراة ولا رد وللمراة
من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح اذا كان
مما يحسم ويساوي المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا
تغرير فيه ولا فيما فيه تغرير كالمومة والجامعة وكسر الاعضاء ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع
الانف الشام بفاقده والاذن الصحيح بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ولا يقلع عين الاعور الصحيحة بعين
السليم قصاصا وينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص والملتجي الى الحرم يضيق عليه في
المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع اخر اقتص للاول
وكان للثاني في الدية ولو قطع الاصبع اولا اقتص صاحبها اولا ثم صاحب اليد رجع بدية الاصبع **الفصل السادس**
في دية النفس دية الحر المسلم مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن
او الف شاة او الف دينار او عشرة الف درهم تستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي
ودية شبه العمد من الابل ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
وما ذكرناه من مال الجاني وتستادى في سنتين ودية الخطا من الابل عشرون بنت لبون وثلثون حقة
او ما ذكرناه من باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المراة النصف من ذلك ودية الخنثى
ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية
الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوزت ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة الدية فكل ما في الحر
كمال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني وما فيه دون
كمال ديته فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد يتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية
الفصل السابع فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان الاول المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب
يعالج فيتلف المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على راسه متاعا فاصاب غيره وكسر

للمتاع فاثر بضمنها ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع ولو اشترك ثلثة
في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم
البينة … التسبب كمن حفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او … في الطريق ولو
كان في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم … جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب
دابة ضمن ما تجنيه بيديها وكذا … ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها او ضربها
غيره … على الضارب ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن … الراكب ولو القت
الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر **الفصل الثامن**
في ديات الاعضاء في شعر الراس الدية كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبت ولو نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها
ولو نبت مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي كل جفن ربع الدية
اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان العور خلقة او بشيء من قبله تعالى وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية كاملة وكذا في مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عثم فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي
الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في خرمها
وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية
وفي لسان الصحيح او الطفل الدية عليهما فيما نقص ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمان وعشرون حرفا ويسقط
عليها فيما نقص لحن فسقط وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب
نطقه صح صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم وفي كل واحدة
خمسون وستة عشر ماخير وفي كل واحد خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة ثلث دية الاصلية
ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي
سن الصبي الذي لم يثغر الارش ان نبت والا فدية المثغر وفي العنق اذا كسر وصار الرجل اصور الدية
وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالارش وفي اللحيين اذا انفردا عن الاسنان الدية كالصبي وفاقد
الاسنان والا فديتان وفي كل يد نصف الدية وحدها المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء
ثلث الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع من اليدين عشر الدية يبسط على ثلث انامل وفي الابهام على اثنين
وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت وان نبت اسود
ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا اذا اصيب فاحدودب او صار الانسان بحيث لا يقدر على
القعود الدية ولو صلح فثلث الدية ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي كل واحد من

من ثديي

وفي كل واحد النصف وفي الاهداب
الارش وكذا في الشعر صح

من ثديي المراة نصف ديتها وكذا في حلمتيها ولو انقطع لبنها او تعذر نزوله فالارش وفي حلمتي الثديين للرجل
نصف الدية عند الشيخ وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين ثلث الدية وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج ولم يقدر على المشي فثمانمائة وفي كل
واحد في شفري المراة نصف ديتها وفي افضاء المراة ديتها ويسقط عن الزوج بعد بلوغها ولو كان قبله ضمن
الزوج مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة
الدية ولو كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة من الاليتين نصف الدية وفي كل واحد من
الرجلين نصف وحدها مفصل الساق واصابعهما كاليدين وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية و
في كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يحاذي القلب وان كان مما يلي العضدين فعشرة وفي البعصوص
اذا لم يملك الدية وكذا في العجان اذا لم يملك البول والغائط وفي الوقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون
دينارا ومن داس بطن الانسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي نفسه بثلث الدية ومن افتض
بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم يملك بولها فديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر عظم من عضو خمس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الفصل التاسع** في ديات المنافع في العقل الدية و
بعضه الارش ولو عاد لم ترجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمع احدهما
فيقاس المساوي له في السن وفي ضوء كل عين نصف وفي نقصان ضوئهما بالحساب وكذا في نقصان ضوئهما
ويعتبر بالقياس الى عيني مساويه في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم الديتان وفي النقصان
الارش بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع فالدية
وفي سلس البول الدية وفي الصوت المد **الفصل العاشر** في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد
وفيها بعير والدامية وهي التي تاخذ يسيرا في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلثة ابعرة
والسمحاق وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تكسر العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة ثلث الدية فان صلح
فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برئت
فالخمس وفي كل واحد نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعليه النصف وكل ما فيه

ويتساوى بين الشجاج في الراس والوجه واما البدن فينسبه دية العضو الذي اتفق فيه من دية الراس ويتساوى
المراة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث فاذا بلغت الجناية بثلث الدية صارت على النصف وكل ما
فيه الدية من الرجل قيمته من الحرة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له تقتص او ياخذ الدية وليس له ا
العفو الفصل الحادي عشر في دية الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم يلجه الروح مائة وما بين ذلك فبحسابه و
دية جنين الذمي عشرة دية ابيه والمملوك عشرة قيمة ام المملوك سواء الذكر والمراة وماتت معها فدية المراة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها دية لوارثه ولا سهم لها ومن افزع
مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير ويورث دية الجنين من يورث المال الاقرب فالاقرب فدية جراحاته واعضائه
بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا فمات بالالقاء قتل به ان كان عمدا والا اخذت الدية
وفي قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وتصرف هذه الدية في
وجوه البر الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان من تلف حيوانا ماكولا بالذكوة فعليه الارش لمالكه وان كان بغيرها
فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الارش وان كان غير ماكول فان كان مما يقع عليه
الذكوة فان كان بالذكوة فالارش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان بغيرها فالقيمة وفي كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها
الفصل الثالث عشر في العاقلة قد بينا ان دية الخطاء على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام اما
العصبة فهم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب والاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل
فيه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا يتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبرا ولا ام ولد ولا ما دون الموضحة
ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال وعاقلة الذمي
الامام ان لم يكن له مال فيقسط الدية على الاقرب فالاقرب وتقديره الى الامام او من ينصبه اخذت من
الموالي فان اتسعت للمحكوم ولا ترجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية عن العصبة اخذت من الموالي فان
اتسعت فمن عصبة الموالي فان اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا لو زادت الدية عن العاقلة اجمع كان الزائد
على الامام ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ولو غاب العاقلة لم يخص بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت
منه الدية بغيره من الوارث فان لم يكن وارث فان فالامام ولو كان خطاء فالدية على العاقلة فهذا خلاصة
ما اثبتناه في هذا المختصر ونسئل ان يجعل ذلك لوجهه خالصا انه قريب مجيب وبالاجابة جدير واليه المصير تمت

ويتساوى بين الشجاج في الراس والوجه واما البدن فينسبه دية العضو الذي افقد منه دية الراس وعيناك
المراة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت على النصف وكلها
دية الدية من الرجل قيمة من الحرية والذمي وقيمة العبد والامام [illegible] لم تنقص [illegible] الدية وليس لها
العضو فصل الثاني في دية الجنين والميت في السقط بعد [illegible] عشرون دينارا [illegible]
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة [illegible]
دية جنين الذمي عشرة دية ابيه وفي المملوك عشرة قيمته لو كان مملوك سواء الذكر والانثى [illegible]
الدية جنين الجنين ان جهل حاله ولو القته المراة مباشرة او تسبيبا فعليها دية الجنين ولا نصيب لها [illegible]
مجامعها فعزل فعليه عشرة دنانير ويورث دية الجنين من يورث المال الاقرب فالاقرب [illegible]
نفسه ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنينا حيا فمات بالالقاء فالقاتل به ان كان عمدا والا الخطأ [illegible]
وفي قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه [illegible]
وجوه البر الفصل الثالث والجناية على الحيوان من اتلف حيوانا ماكولا بالذكاة فعليه الارش [illegible]
فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه وكسر شيء من اعضائه الارش وان كان غير ماكول فان كان [illegible]
الذكاة فان كان بالذكاة فالارش وكذا في قطع اعضائه [illegible] وان كان [illegible]
الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم [illegible] درهما وفي كلب الزرع [illegible]
الفصل الرابع في العاقلة قد بينا ان دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام
العصبة هم المتقربون الى الميت بالابوين او بالاب والاقرب [illegible]
منه ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون ولا يتحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا [illegible]
ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا [illegible] المال [illegible]
الامام ان يكون له مال فيقسط الدية على الاقرب فالاقرب ويقدر ذلك الامام ومن [illegible]
الموالي فان اتسعت [illegible] ولا ترجع العاقلة على الجاني [illegible]
اتسعت من عصبة الموالي فانا اتسعت [illegible] موالي الموالي [illegible] الدية من العاقلة [illegible]
على الامام ولو [illegible] العاقلة [illegible] ولو غاب العاقلة لم يخص بها الحضور ولو قتل الاب ولده [illegible]
منه الدية بعينه من الوارث فان لم [illegible] فالامام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة [illegible]
ما اشتباه [illegible]